التعريف بقانون أصول المحاكمات

هو مجموعة القواعد والإجراءات الواجبة الإتباع للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وتطبيق قانون العقوبات عليهم وتحديد السلطات والأجهزة التي تتولى ذلك وتحديد اختصاصها.

إن جميع قواعد قانون اصول المحاكمات الجزائرية هي من النظام العام وتسري على الجميع بصورة عامة ومن مميزات هذا القانون هي:

١ -جميع قواعده من النظام العام فلا يجوز التنازل عنها او التعامل بها او الصلح.
٢ -وجدت هذه القواعد لحماية الحريات العامة والحريات الشخصية.
٣ -القواعد عامة وتسري على جميع افراد الدولة الا ما استثني منهم بقانون.

الدعاوى التي تنشأ عنها الجريمة

تمثل الجريمة سلوكا انسانيا يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر ولهذا حدد المشرع في قانون العقوبات لكل سلوك من هذا النوع عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورتها والوسيلة التي يلجا المجتمع ليرى هذا الخطر بصورة صحيحة هو الدعوى الجزائية فهي وسيلة يستطيع بها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة الذي الحق الضرر في المجتمع فعكر امنه وسلامته وهي تقام على مرتكب الجريمة باسم المجتمع فكل جريمة ينشا عنها حتما ضرر عام يستوجب اقامة الدعوى الجزائية على مرتكبها وكذلك قد ينشا ضرر خاص يستوجب اقامة الدعوى المدنية وعليه فالدعاوى التي تنشا عن الجريمة نوعان وهي.

1- الدعوى الجزائية:

هي الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجا اليها المجتمع لضمان حقة بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقق معهم ومعاقبتهم .

2 - الدعوى المدنية :

فهي الوسيلة التي يلجا اليها المتضرر من الجريمة بواسطة المحكمة الجزائية الى اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الحصول على حكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الاحيان.

وهناك اوجه اختلاف واوجه ارتباط بين الدعوتين وكما يلي

1 - أوجه الشبه

أ- الجريمة نفسها ينتج عنها الضرر العام والخاص اللذين هما اساس الدعوتين.

ب - يرتبطان من حيث شخصية الفاعل او الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما .

ج - المحكمة التي تنظر في كلا الدعوتين هي المحكمة الجزائية وممكن اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر.

د - عند صدور الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة او الادانة فانه يؤثر في الحكم في الدعوة المدنية.

2- اوجه الاختلاف

أ- اختلاف الخصوم في كل منهما فالخصوم في الدعوى الجزائية هي المجتمع و الجاني لكن الخصوم في الدعوى المدنية هي المتضرر او المجني عليه والجاني.

ب - هدف الدعوى الجزائية الحصول على حكم سواء كان ادانة او براءة بينما هدف الدعوى المدنية الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الاضرار التي نتجت عن الجريمة.

ج - سبب الدعوة الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي اعتبره القانون جريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو وقوع الضرر.

د - رفع الدعوى الجزائية لايقيده او يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية كما ان تنازل المدعي بالحق المدني لايمنع من استمرار الدعوى الجزائية.

ه - قوة الشيء المحكوم به في الدعوة الجزائية يؤثر تاثيرا مباشرا على امكانية النظر في الدعوى المدنية في حين لايؤثر قوة الشي المحكوم به بالدعوى المدنية بالدعوى الجزائية .

تحريك الدعوى الجزائية

لايمكن ان تثار الدعوة الجزائية الا بوجود الفعل المجرم وتحرك الدعوى بالشكوى وبالاخبار

الشكوى: الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف او غير معروف جريمة والمقدمة شفويا او تحريريا الى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الاجراءات القانونية .

المشتكي: هو من ارتكبت الجريمة ضده او ضد امواله او عرضه او من خوله القانون تحريك الشكوى.

المخبر: هو كل من يتولى الاخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة.

ماهو الاختلاف بين الشكوى والاخبار : هناك فرقين بين الشكوى والاخبار وهما:

*في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معا بينما في الاخبار لا تتحرك الا الدعوى الجزائية دون المدنية.

*كل شكوى تعتبر اخبار ولا يعتبر الاخبار شكوى.

المدعي بالحق الشخصي المدني :هو من يطلب التعويض في الدعوى الجزائية أي من لحقه ضرر مادي او ادبي.

اما المسؤول مدنيا فهو المسؤول عن فعل المتهم كان يتحمل التعويض عن المتهم مثل الاب بالنسبة لأبنه الصغير.

تحريك الدعوى الجزائية

من هي الجهات التي تحرك الدعوى

1 - المتضرر من الجريمة او من يمثله قانونا

2- أي شخص علم بوقوع الجريمة

3- الادعاء العام

4- أي جهة تخولها القوانين الشكوى.

من هي الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية

1 - قاضي التحقيق 2- أي مسؤول في مركز الشرطة 3 – المحقق

4- أي عضو ضبط قضائي

1- قاضي التحقيق :

وهو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها فقاضي التحقيق يتولى إجراء التحقيق بنفسه او بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه. وقاضي التحقيق يعين بمرسوم جمهوري وتوجد في مراكز الاقضية والنواحي محكمة تحقيق او اكثر.

ان قاضي التحقيق يملك صلاحيات واسعة في اجراء التحقيق والاشراف على اعمال المحققين فله حق استجواب المتهم والاستماع الى شهادات الشهود واجراء الكشف والتفتيش والأمر بالقبض والتوقيف وكل مامن شأنه المساعدة على كشف الجريمة ومعرفة فاعليها وظروف ارتكابها ويحق لسكرتير رئيس الجمهورية تعين هيئة تحقيق مؤقته للتحقيق في موضوع معين.

2- المحقق

وهو شخص مدني يعين بأمر وزاري من رئيس مجلس القضاء الاعلى ويتولى التحقيق باشراف قاضي التحقيق وله علاقة مباشرة ومهمة باجراءات التحقيق.

3 - أي مسؤول في مركز الشرطة

عند وصول الاخبار علية بارتكاب جناية او جنحه عليه ان يدون فورا اقوال المخبر ويرسل تقريره الى قاضي التحقيق او المحقق وقد اعتبر القانون هذه الاجراءات كاجراءات المحقق.

4 اعضاء الضبط القضائي

الجريمة المشهودة : نقصد بالجريمة المشهودة هي تلك الجريمة المتلبس بها وتكون الجريمة في حالة تلبس اذا توفرت احدى الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة وهي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ونعني بها المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤيا كمشاهدة القاتل وهو يطعن المجني عليه ولكن الرؤيا بالعين ليست شرطا في كشف حالة التلبس لان بالامكان ادراكها من خلال السمع كسماع طلقات نارية او شم رائحة مخدر او غاز خانق.

2- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

ونعني به الوقت التالي لوقوعها لمن يشاهد المجني عليه ينزف دما أي ان الجريمة وقعت منذ لحظات ولكن اثارها لازالت بادية مثلا مشاهدة اللص وهو يحمل المسروقات دون رؤية عملية السرقة.

3- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

وهذا يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او الجمهور بعد وقوعها مع الصياح

4- مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب.

اذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها.

5- مشاهدة او وجود اثار او علامات على المتهم .

مثلا وجود الكدمات او الخدوش او تمزيق الملابس او وجود بقع دموية عليه او على ملابسه يستدل منها على انه حدثت مشادة او ان المجني عليه ابدى مقاومة قبل موته.

<u>الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من المجني عليه</u>(الجنح فقط).

هناك بعض الجرائم قيد المشرع حق الادعاء العام في تحريكها واشترط شكوى المجني عليه او من يمثله قانونا بمعنى اذا تم اخبار الادعاء العام بها فلا يشترط تحريكها وهذه الجرائم حسب م (3) من الاصول النافذة هي:

1- زنا الزوجة او تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية .

2- جرائم القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او الايذاء الجنح فقط .

3- جرائم السرقة او الاغتصاب او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق شخص آخر.

4- جرائم اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

6- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مباني او بساتين او حظائر.

7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر فيها.

ان المشرع توخى من حصر هذه الجرائم بالمجني عليه لغرض صيانة الاسرة واغلب هذه الجرائم بسيطة وتتعلق بالحقوق الخاصة اكثر مما هي متعلقة بالحق العام.

الجرائم التي لاتحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على اذن خاص من جهة مختصة

هناك جرائم محددة لايمكن ان تتخذ فيها الاجراءات القانونية الا بعد ان تاذن جهة رسمية حددها القانون فالاذن هو اجراء يتضمن الافصاح عن ارادة تلك الجهة باقامة الدعوى الجزائية يكون هذه الجرائم ذات حساسية خاصة من حيث الحق المعتدي عليه او من حيث مركز المهتم كونه يباشر وظيفة عامة في الدولة.

جرائم اشتراط الحصول على اذن

ان تعليق اقامة الدعوى الجزائية على اذن لم يرد النص عليه في قانون واحد بل نص عليه الدستور وقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة.

ونبين فيما ياتي حالات اشتراطه في كل تلك القوانين:

1- حصانة اعضاء مجلس النواب.

2- الجرائم المرتكبة من قبل القضاة او اعضاء الادعاء العام.

3- جرائم العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي.

4- الجرائم المرتكبة خارج العراق.

5- جريمة اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية او اهان رئيسها او يحكمها.

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناء على طلب

هناك مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة مع المشرع تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بعد ورود طلب بذلك من جهة حددها القانون والصلة في ذلك لكونها ذات طبيعة خاصة لاتصالها او ماسها ببعض الجهات الرسمية او مصالحها التي قررها المشرع حماية خاصة مثل قانون المطبوعات وقانون المشروبات الروحية رقم 3 لسنة 1931 وقانون الطيران المدني رقم 48 لسنة 1974 فمثلا (م 31) من قانون المطبوعات تقول لايجوز اقامة الدعوى الجزائية على الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام هذا القانون الا بعد ورود طلب من وزير الثقافة والاعلام وموافقة وزير العدل.

الشكوى في حالة تعدد المجني عليهم او تعدد المتهمين

قد يكون المجني عليهم في الجريمة اكثر من شخص واحد في جريمة تتطلب شكوى المجني عليه وكما ترتكب الجريمة من قبل مجموعة من الاشخاص فهل يكفي تقديم الشكوى من احدهم في الغرض الاول لاقامة بدعوى الجزائية ضد المتهم وهل ان تقديم الشكوى ضد احد المتهمين يكفي لاقامة الدعوى ضد المتهمين الاخرين في الغرض الثاني

ان تقديم الشكوى من المجني عليهم يكفي لاقامة الدعوى م4 اصول اما في حالة تعدد المتهمين فان تقديم الشكوى ضد احدهم يكفي لاقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجني عليه لم يشا تحريكها ضدهم جميعا والسبب في ذلك هو ان القانون عندما اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجني عليه فانه اراد مسايرة رغبة في عدم اثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية الا ان المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجة فقط فمنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية محكمة هذا الاستثناء هو لحماية سمعة

حالات عدم قبول الشكوى او انقضاء الحق في تقديم الشكوى

ان المادة 6 اصول اعطت حالتين لسقوط الدعوى الشكوى وهما

1- مضي المدة

لقد حدد القانون للمجني عليه المدة التي يمكن ان يتقدم بشكواه ذلك لانه لايجوز ترك هذه المدة دون تحديد حتى لا يساء استخدام المدة من قبل المجني عليه يهدد بها المتهم من حين لاخر والمشرع ترك امر تحريك هذه الدعوى في هذه الجرائم متروك لارادة المجني عليه حتى يمكنه من تقدير الاعتبارات الاجتماعية المترتبة على تحريك الدعوى وبالتالي ليقدرهما من عدمه وان مدة الثلاثة اشهر مدة كافية لتقدير هذه الاعتبارات.

تقدر المدة من اليوم التالي لوقوع الجريمة واذا مضت ولم يقدم شكواه فانه يكون متنازل او صفح عن الجاني فيسقط حقه في الشكوى اما في حالة وجود عذر قهري يمنعه من تقديم الشكوى فالمدة تبدا من زوال القدر القهري

2- وفاة المجني عليه

ان الحق في تقديم الشكوى حق شخصي يتعلق بالمجني عليه ولا ينتقل اللى الورثة فاذا ما توفي المجني عليه قبل تقديم الشكوى فهذا الحق ينقضي ولا يحق لورثته ان يتقدمو بالشكوى للجهة المختصة

ولكن اذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فان ذلك لا يؤثر على الدعوى الجزائية ولا يمنع سيرها م 7 اصول كون المجني عليه اظهر رغبته في المطالبة في اتخاذ الاجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة ولورثة المجني عليه المطالبة بالحقوق المدنية

3- التنازل عن الشكوى

ان المشرع اعطى الحق للمجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى التي قدمها عندما يرى ان مصلحته تتعارض مع السير في الدعوى والتنازل هو تصرف قانوني من جانب المجني عليه بموجب يعبر عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى وقد نظم المشرع احكام التنازل في مادتين 98 اصول وكما يلي

1- ترك المشتكي لشكواه بلا مراجعة لمدة 3 اشهر قرينة على تنازله عن الشكوى

2- اذا كانت الجريمة مرتكبة من اكثر من شخص فان التنازل عن احد المتهمين لايشمل المتهمين الاخرين الا اذا نص القانون خلاف ذلك مثل تنازل الزوج عن زوجتة الزانية يعد تنازلا عن محاكمة من زنى بها

3- ان التنازل عن الشكوى لايعني تنازلا عن الحقوق المدنية الا اذا صرح بذلك ويستثنى من ذلك جريمة الزنى

4- اذا تنازل المشتكي عن شكواه او عن حقه المدني هذا التنازل يمنعه من تقديم شكوى اخرى او ان يطالب بحقوقه المدنية امام أي المحكمة

5- اذا تنازل عن حقه الجزائي المشتكي من غير ان يتنازل عن حقوقه المدنية فان المحكمة الجزائية لايمكنها الاستمرار في نظر الدعوى المدنية وهذا لا يمنع المشتكي من الالتجاء الى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه المدنية مالم يكن قد صرح عن التنازل عن هذه الحقوق.

6- اذا كانت الجريمة قد وقعت على اكثر من شخص أي فيها اكثر من مشتكي فان تنازل احدهم او بعضهم لا يسري بحق الاخرين.

انقضاء الدعوى الجزائية

معنى الانقضاء يعني عدم جواز العودة الى اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم مالم ينص القانون على خلاف ذلك والاسباب التي تقتضي بها الدعوى الجزائية اما ان تكون عامة بحيث تسري على جميع الجرائم او تكون خاصة لاتسري الا على جرائم معينة

الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

1- وفاة المتهم

ان المسؤولية الجنائية تقوم على مبدا الشخصية فان وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلا لان شخص الجاني لم يعد له وجود فالحق تبعا لذلك لاوجود له لذلك تنقضي وسيلة انقضائه وهي الدعوى الجزائية والتي لم يتم تحريكها قبل الوفاة اما اذا حركت قبل وفاته هنا يجب وقف الاجراءات المتخذة سواء في مرحلة التحقيق او المحاكمة

وعلى المحكمة اذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة ان تصدر قرارا بايقاف الاجراءات ايقافا نهائيا حتى اذا كان قد صدر الحكم ضد المتهم حال حياته الا انه لم يصبح نهائيا

وقد تحصل الوفاة بعد ان يصبح الحكم نهائيا هنا لاتنقضي الدعوى الجزائية بالوفاة وانما بصدور الحكم النهائي البات في الدعوى فعلية تسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها وتنفذ العقوبات المالية كالغرامة والرد حيث تنفذ في تركته

اما في حالة اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمين فان موت احدهم لايؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقين عدا جريمة الزنا فان موت الزوج الزاني او الزوجة الزانية يمنع الاستمرار في الدعوى الجزائية ضد الشريك وبالتالي تؤدي الى وقف الاجراءات فيها نهائيا

1- صدور حكم بات في الدعوى

وهذا طريق اعتيادي لانقضاء الدعوى الجزائية لانه ليس بالمقدور تحريك الدعوى جزائية كون ان الحكم البات يحوز قوة الشي المقضي به

2- العفو عن الجريمة

ان العفو العام هو تنازل المجتمع عن حقه في معاقبة من ارتكب الجريمة بموجب قانون العقوبات ان المادة من(300 - 305) اصول اعتبرت العفو احد اسباب انقضاء الدعوى الجزائية فاذا صدر العفو بعد صدور الحكم النهائي فانه يؤدي الى سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات فرعية او تكميلية فعند صدور العفو تسقط الصفة الجنائية عن الجريمة المرتكبة وتتوقف التعقيبات القانونية ويطلق سراحه.

ان المشرع العراقي اسقط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية لكنه لم ينهي المسؤولية المدنية نحو الغير. ففي حالة صدور عفو قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى فانه يؤدي الى انقضاء الدعوى ويمنع السير فيها الا ان المسؤولية المدنية تبقى

3- الغاء القانون الذي يعاقب على الجريمة

عندما يلغى القانون ينص على العقوبة صراحة او ضمنا بواسطة قانون اخر عند ذلك فالدعوى الجزائية ليس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبدا القائل ان القانون الجديد الذي يلغي العقوبة يكون واجب التطبيق على الوقائع حتى تلك المرتكبة قبل اصداره وهذا المبدا يعطي برجعية القانون الاصلح للمتهم والسبب يرجع الى ان الاتهام والتجريم بعد الغاء العقوبة تصبح غير ذات فائدة لحماية المجتمع

4- التقادم

يعني التقادم هو انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة او منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير ان تبادر الدولة الى اخذ حقها في العقاب من مرتكب الجريمة.

ان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم مرور الزمن لم ياخذ به القانون العراقي الا في حالات خاصة كما هو الحال في الجرائم الواردة حصرا في م(3) اصول وبعض القوانين الخاصة مثل قانون المطبوعات رقم(206) وقانون رعاية الاحداث :

ان شروط انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم هو

1 - مضي المدة المقررة 2 - مضي هذه المدة دون انقطاع

<u>الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية</u>

ونقصد بها تلك الاسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية في جرائم معينة وهناك طريقتين في القانون العراقي وهما

1- التنازل عن الشكوى

جعل المشرع تحريك الدعوى الجزائية معلقا على رغبة المدني عليه او ممثله القانوني في بعض الجرائم حددتها م(3) اصول واعطى المشرع لصاحب الشكوى الحق بالتنازل .

2- الصلح

جعله المشرع سببا من اسباب انقضاء الدعوى الجزائية في بعض الجرائم لقطع دابر الضغينة والعداوة بين الافراد لاسيما في الجرائم التي لاتشكل خطورة على المجتمع.

والجرائم التي يقبل الصلح فيها هي الجرائم التي تحرك الشكوى من المجني عليه والصلح لايقبل الا بقرار من قاضي ولا يحق ذلك للادعاء العام والصلح في جرائم حددها القانون مثلا زنا الزوجة والعنف والسب0000 الخ

<u>الدعوى المدنية</u>

قد تنشا عن الجريمة علاوة على الضرر العام الذي يصيب المجتمع ضرر خاص يصيب الافراد واذا كانت الوسيلة التي يعالج بها المجتمع الضرر الذي اصابه بايقاع العقوبة بمرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائية فان وسيلة اصلاح الفرد هي الدعوى المدنية.

ان الدعوى المدنية ترمي الى تعويض المتضرر من الضرر الناشئ عن الجريمة فقد اجاز الشرع للمتضرر ان يرفعها الى محكمة الجزاء التي تنظر الدعوى الجزائية.

ان المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة يجب ان يثبت فورا في محضر فور الحادث وان الغاية من الادعاء العام بالحق المدني هو للحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ويستطيع المدعي ان يرفع دعواه امام المحاكم الجزائية او المدنية.

الضرر الناشئ عن الجريمة

1 اشترط المشرع في الضرر ان تكون العلاقة السببية علاقة مباشرة بين الجريمة وبين الضرر الناتج حيث نصت م 10 اصول لمن لحقه ضررا مباشرا .

2- ان يكون الضرر حالا وليس محتمل الوقوع .

فولاية المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض تنحصر فيما نشا عن الجريمة بطريقة مباشرة وليس فيما نشا عن ظروف اخرى ولو كانت متصلة بالجريمة فعليه اشتراط السببية المباشرة بين الجريمة والضرر المدعى بالتعويض عنه شرط يحدد نطاق المحكمة الجزائية بالدعوى المدنية لانطاق المسؤولية المدنية في ذاتها ولا حتى نطاق المسؤولية الجزائية التي لاتتطلب بدورها توافر سببية مباشرة بين السلوك والنتيجة.

خيار المدعي بالحق المدني في اقامة دعواه

للمدعي بالحق المدني الخيار في ان يقيم دعواه امام محكمة الجزاء او المحكمة المدنية وحسب القواعد التالية:

1- اذا قام دعواه امام محكمة الجزاء واراد تركها واقامتها امام المحكمة المدنية فله ذلك شريطة ان لايكون قد تنازل عن حقه المدني.

2- اذا قام دعواه امام المحكمة المدنية واراد اقامتها بالوقت نفسه امام محكمة الجزاء عند النظر في الدعوى الجزائية فله ذلك شريطة ان يبطل دعواه امام المحكمة المدنية .

3- اذا اراد ان يحتفظ بحقة باقامة دعواه امام المحكمة المدنية فله ذلك.

4- اذا رفع الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وكانت مرتبطة في الدعوى الجزائية فستاخر الدعوى المدنية حتى نتيجة الحكم الجزائي .

الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية

1- للمتضرر من الجريمة الحق اقامة دعواه للمطالبة بالحق المدني ضد المتهم امام المحكمة الجزائية وتبعا للدعوى الجزائية بعريضة او طلب شفوي مثبت في المحضر

2- يقبل تدخل المتضرر من الجريمة في أي حالة تكون فيها الدعوى الجزائية سواء اثناء مرحلة جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حتى صدور القرار ولا يقبل ذلك امام التمييز

3- عند الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يطبق من حيث الاجراءات قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكن من حيث الموضوع يطبق القانون المدني اذا رات المحكمة الجزائية ان الفصل في الدعوى المدنية يقضي اجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الجزائية الدعوى المدنية على ان يكون لطالب الحق مراجعة المحاكم المدنية

4- في حالة قبول التدخل للمدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا فانه يبلغ بالحضور حسب القانون وللمدعي التدخل في أي مرحلة تكون فيها الدعوى.

5- عند تعدد المسؤولين مدنيا يجوز رفع الدعوى ضدهم او ضد واحد منهم

6- ان قبول تدخل المدعي بالحق المدني ينتج عنه ان يصبحوا في الدعوى ولهم حق الخصوم بما في ذلك حق الطعن في القرار ويقتصر الطعن على الدعوى المدنية.

7- اذا كان من لحقه ضرر غير مؤهل للتقاضي مدنيا فينوب عنه من يمثله قانونا ان وجد والا يعين من يمثله من قبل المحكمة.

8- الاعتراض على تدخل المدعي بالحق المدني او المسؤول مدنيا.

9- للمتهم وللمسؤول مدنيا الاعتراض امام المحكمة الجزائية على تدخل المدعي بالحق المدني في الدعوى والمدعي المدني الاعتراض على تدخل المسؤول مدنيا في الدعوى متى ما كانت الدعوى غير جاهزة.

10- تفصل محكمة الموضوع بالاعتراضات المقدمة من قبل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا بعد سماع اقوال الخصوم وتصدر قرار بقبول تدخله او عدم قبول تدخله اذا لم تتوافر الشروط و لم يقدم اعتراض.

11- لا يمنع القرار الصادر بعدم تدخل المدعي بالحق المدني من مواجهته للمحاكم المدنية

الاعتراضات التي تقدم على التدخل بالحق المدني لا ينظرها قاضي التحقيق بل محكمة الموضوع .

الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية

ان المدعي بالحق المدني قد يفضل اقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة امام المحكمة المدنية وهذه الحالة يجب ان تهتم باحد الفروض التالية.

1- اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية فتستمر المحكمة المدنية في نظر الدعوى حتى تفصل فيها ولا يعد الحكم الصادر فيها حجة بالنسبة للمحكمة الجزائية فيما يتعلق

أ– وقوع الجريمة ب – نسبتها الى فاعلها ج – وصفها القانوني

1- ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية بعدما تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يكون الحكم الجزائي البات بالادانه امام البراءة حجة فيما يتعلق بالواقعة وتعينها المكون للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني وعلى المحكمة المدنية ان تلتزم به.

2- ان يرفع المدعي بالحق المدني دعواه امام المحكمة المدنية وفي اثناء سير الدعوى تحرك الدعوى الجزائية او ان يرفع دعواه بعد تحريك الدعوى الجزائية وفي هذه الحاله يجب على المحكمة المدنية ان نوقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم بات في الدعوى الجزائية الجنائي يوقف المدني ان العلة في ذلك هو المحكمة الجزائية تمتلك فرصة اكبر للوصول الى الحقيقة عن طريق هيئاتها التحقيقية فضلا عن ان الدعوى

الجزائية تقام باسم جميع الافراد ولمصلحتهم ولذا فانه ينبغي ان يكون الحكم الذي يصدر فيها حجة على جميع هؤلاء الافراد بمن فيهم المتضرر من الجريمة

القرار المكتسب الدرجة القطعية

عرف قانون العقوبات العراقي الحكم البات في المادة 16 يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع اوجه الطعون القانونية او انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه.

حجة قرار الافراج

يكون لقرار الافراج قوة المحكوم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية بمعنى يعتبر قرار الافراج بحكم قرار البراءة بعد مضي سنة على اكتسابة درجة البتات اذا كان صادر من محكمة وسنتين اذا كان صادر من قاضي التحقيق ان قرار المحكمة الجزائية البات بالادانة او البراءة يعتبر حجة على المحكمة المدنية.

اقتصار حجية الحكم الجنائي على ما فصل فيه وكان فصله ضروريا

ينطوي ذلك على أمرين:

1- مالم يفصل فيه الحكم الجنائي لاتكون بداهة حجية على القاضي المدني مثلا اذا رفع المتهم دعوى بانه لم يكون سارقا بل انه مالك المال المدعي بسرقته فافرج الحكم الجزائي عنه فليس لهذا الحكم حجية في شان تحديد مالك هذا المال لانه لم يفصل في الملكية.

2- مافصل فيه ولكن لم يكن فصله ضروريا فلا حجية له في ذلك مثلا اذا ادان الحكم الجزائي المتهم بالسرقه قاصدا ان المال مملوك لشخص معين حدده الحكم فلا حجية له في شان تحديد مالك هذا المال على القاضي المدني وللقاضي المدني ان يحكم به دون التقييد بالحكم الجزائي لان الفصل في الحكم الجزائي ليس ضروريا.

لا حجية للحكم الجزائي على المدني اذا كان مثبتا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون اذا اصدرت محكمة الجزاء حكما بالبراءة لا ن القانون لايعاقب على الفعل فلا حجية لهذا الحكم على القاضي المدني ذلك لان عدم تجريم القانون العقابي لا يحول دون اعتباره فغلا ضارا تتحقق منه المسؤولية المدنية مثل شخص مقاول اقام عليه شخص اخر وادعى

بانه غير مقاول وقد سلمه مبلغ مليون دينار ولكن المشروع خسر وتبين انه مقاول فعلا فهذا لا يعتقب عليه القانون بكون الشخص قد ادعى بانه جريمة احتيال وهذا غير صحيح لانه مقاول فعلا فصدور حكم بالبراءة من المحكمة الجزائية فلا يكون حجية على المحكمة المدنية.

انقضاء الدعوى المدنية

1- الوفاء : ويكون عندما يعرض المسؤول عن الحق المدني على المدعي المدني قيمة التعويض المطلوب والمصاريف فيقبلها المدعي المدني فتسقط الدعوى المدنية .

2- التنازل

يعني التنازل عن اصل الحق في التعويض قد يكون نتيجة ابراء من المتضرر او وفاء من المتهم او صلح بينهما ويترتب عليه استحاله الرجوع الى المطالبة بالتعويض سواء كان ذلك امام المحاكم الجزائية او المدنية وينبغي ان يكون التنازل صريحا ويعد في حكم التنازل شهادة المدعي المدني لصالح المتهم او انكاره انه يعرف

3- تنقضي الدعوى المدنية بمرور المدة المقررة قانونا وهي ثلاث سنوات من علم المتضرر ولا تسمح في جميع الاحوال بعد انقضاء مدة(15) سنة من يوم وقوع العمل الغير مشروع م(232) م (4) .

4- صدور حكم نهائي

تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم نهائي فيها واكتسابه الدرجة القطعية فاذا كمت المحكمة المختصة بالتعويض والرد والنفقات ومضت المدة المخصصة للطعن فان الحكم يكون نهائي وتنقضي الدعوى المدنية

الادعاء العام

ان الادعاء العام باعتباره ممثل المجتمع وحامي العدالة وبه تتعاظم الرقابة على المشروعية فهو ركن مهم من اركان العدالة حيث ان نظم اكثر دول العالم تؤكد على وظيفة الادعاء العام وهي حماية الصالح العام وشهد العراق ترسيخ دور الادعاء العام وتوسيع صلاحياته لكي يلعب دورا بارزا في تحقيق العدالة وكان من ثمرة ذلك صدور قانون الادعاء العام 159 لسنة 1979

خصائصه :

1- عدم التجزئة ويعني ان وظيفة الادعاء العام تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة

2- الخضوع التدريجي للادعاء العام معناه عضو الادعاء العام يخضع لرئيسه

3- استقلال الادعاء العام الادعاء العام هيئة اجرائية تمثل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني الامر الذي يجعلها مستقلة باختصاصاتها عن السلطتين القضائية والتنفيذية

ان الادعاء العام يحضر في اثناء المحاكمة للمطالبة بالبراءة والادانة بالتعاون مع السلطة القضائية ولاستقلال هيئة الادعاء العام تترتب امورا وهي:

أ- لايحق للمحكمة ان تامر الادعاء العام باقامة الدعوى على شخص لان الاتهام من اختصاص الادعاء العام.

ب- لا يحق للمحكمة ان تمنع الادعاء من ابداء ارائه امام المحكمة الا بحدود مايتطلبه نظام الجلسات.

ت- لا يحق للمحكمة توجيه اللوم على الادعاء العام وعند وجودها الامر غير صحيح ترفع الامر الى رئيس الادعاء العام .

ث- لايجوز للادارة ان تتدخل في عمل الادعاء العام فهو مستقل ولا سلطان عليه .

4- عدم المسؤولية يباشر عمله كموظف او مكلف بخدمة عامة اعمال وظيفية مما يتعين تمتعه بالحصانات لئلا يتحرج من اداء واجبه ولا يتردد خشية الوقوع في المسؤولية الجنائية

دور الادعاء العام في مراحل الدعوى الجزائية

أ- مرحلة التحري وجمع الادلة

ان الادعاء العام لا يعد خصما حقيقيا لانه لا يهدف دائما الى ادانة المتهم بل يسعى الى تحقيق العدالة باصدار حكم قضائي مطابق للقانون سواء بادانة المتهم او ببراءته الادعاء العام لايتدخل لتحقيق مصلحة ذاتية له شانه في ذلك شان الخصوم بل انه يسعى الى تطبيق

القانون تطبيقا سليما فالادعاء العام ذو طبيعة خاصة ومركز مستقل يحضر في الدعوى ويتدخل فيها بصفته وكيلا عن المجتمع .

1- مرحلة التحري

تبدا هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى الجزائية امام الجهة المختصة وجهاز الادعاء العام عليه الاهتمام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية ويمارس الادعاء العام التعقيبات بنفسه كالانتقال الى محل ارتكاب الجريمة لتعين حالة المكان وحالة الجاني والمجني عليه ووضع اليد على كل ما يتعلق بالجريمة للوصول الى الحقيقة

يتولى اعضاء الضبط القضائي التحري عن الجرائم وجمع الادلة وهذا يتم تحت اشراف الادعاء العام وعلى الجهات القائمة بالتحقيق ان تخبر الادعاء العام بالجنايات والجنح الواقعة فور العلم بها.

2- مرحلة التحقيق

هنا يكون للادعاء العام دور الاشراف على عمل المحقق ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الافراد وحرمة مساكنهم وله حق الاعتراض على تلك القرارات ولعضو الادعاء العام الحق في ممارسة دور القاضي عند عدم وجود قاضي التحقيق في محل الحادث.

ويراقب عضو الادعاء العام تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة الى المحققين واعضاء الضبط القضائي وضمان سرعة انجازها فله الحق في الاطلاع على الاوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشانها وعلى القاضي البت في الطلب خلال 3 ايام من تاريخ ورودها اليه وعند اجراء التحقيق يجب اطلاعه على الاجراءات والقرارات خلال ثلاثة ايام من صدورها.

لقد اوجب القانون على أي جهة مختصة بتشكيل اللجان او الهيئات او المجالس التي تتولى التحقيق او المحاكمة اعلام الادعاء العام بذلك بمدة لا تتجاوز 8 ايام وتزويده بنسخة من القرارات خلال 15 يوم من صدورها والزم القانون المؤسسات والدوائر والجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام في الحال بحدوث أي جناية او جنحة.

وعلى الادعاء العام ابداء الراي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية الى اخرى او بحجز اموال المتهم في جناية وقعت على مال منقول او غير منقول.

1- الادعاء العام في مرحلة المحاكمة

تبدا هذه المرحلة عند احالة الدعوى من قبل جهات التحقيق الى المحكمة المختصة والتي تقوم بتحديد يوم للمرافعة تبلغ به كافة اطراف الدعوى وكذلك الادعاء العام وله في هذا الخصوص ما ياتي:

أ- ابداء رايه في سرية الجلسات ان قررت محكمة الموضوع ذلك .

ب- ابداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة الى المتهم وطلب ندب الخبراء الجدد وكذلك مناقشتهم وطلب شهود اخرين .

ج- مناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم او الشاهد لتبرير عدم حضوره .

دوره في اجراءات المحكمة

في حالة حدوث جريمة في داخل المحكمة فالادعاء العام الحق في اقامة الدعوى ولو توقف اقامة الدعوى على شكوى من المجني عليه او من يمثله.

المحكمة ملزمه باطلاع عضو الادعاء العام على القرارات التي يتخذها من غير مخالفة ولاسيما فيما يتعلق بالتوقيف واطلاق السراح بكفالة او بدونها خلال 3 ايام من تاريخ صدورها.

يحق لعضو الادعاء العام المطالبة بادانة المتهم او براءته في حالة عدم انطباق نص القانون اذ ان الفعل غير مجرم وقد يطالب بالتوقيف او اطلاق السراح بكفاله أي الافراج او الدانة عن المتهم اذا وجد ان الدلة غير كافية وعلى المحكمة ان تفصل في طلباته دون ان تكون ملزمة بان تاخذ بما طالبه وانما تحكم على ضوء ما توفر لها من ادلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة.

ان الحضور الوجوبي ضروري لانعقاد جلسات المحكمة وعدم حضوره يعني ان الاجراءات التي تتخذ في غيابه تعتبر باطلة ويجوز لعضو الادعاء العام مغادرة جلسات المحكمة لاسباب ضرورية المهم ان الحكم الصادر يشير في مضمونه الى حضور الادعاء العام .

ان الحضور الوجوبي ملزم امام محاكم العمل ولجان الانضباط والتجارة ولجان التدقيق في ضريبة الدخل والكمارك او هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.

وعلى هذه المحاكم ارسال الدعاوي التي يطعن فيها امام محكمة التمييز اما بالنسبة للدعاوي التي عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد فان محاكم الجنايات ملزمة بارسالها مباشرة بعد حسمها الى رئاسة الادعاء العم هذا ويجري الطعن خلال المدة التي يحددها القانون.

ان عضو الادعاء العام حر فيما يبديه من طلبات ودفوع ولا تستطيع المحكمة التدخل في شؤونه.

الطعن في الاحكام من قبل الادعاء العام

بعد صدور الحكم من المحكمة المختصة في ختام المحاكمة تبدا مرحلة الطعن في الحكام أي الاعتراض على الحكم وحق الطعن مقرر لجميع الاطراف ومنهم الادعاء العام.

ان طرق الطعن في الاحكام الجزائية في القانون العراقي هي اربعة هي:

أ- الاعتراض على الحكم الغيابي

ليس للادعاء العام دورا فيه لأن المحاكمة تجري بحضوره فالدور يكون للمتهم للاعتراض على الحكم الصادر غيابيا.

ب تصحيح القرار التمييزي

بامكان عضو الادعاء العام مباشرة هذا الحق شانه شان بقية أطراف الدعوى وذلك عندما يرى هناك خطأ قانونيا في القرار الصادر من التمييز وعليه مباشرة هذا الحق.

ج- التمييز

ويبرز دور الادعاء العام بشكل واضح واساسي بالطعن بالاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية تمييزا ضمن المدة التي حددها القانون وذلك اذا كانت تلك الاحكام قد بنيت على مخالفه القانون او خطا في تطبيقه او اذا وقع خطا جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطا مؤثرا في الحكم ان طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية وهو قد يؤدي الى نقض الحكم بالنسبة لجميع

المحكوم عليهم على العكس من طعن المحكوم عليه حيث لا ينقض الحكم الا بالنسبة له ان التمييز نوعان وجوبي وجوازي.

فالدعاوي المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانونا بالاعدام او السجن المؤبد ودعاوي الجنايات المحسومة من قبل محاكم الاحداث تخضع للتمييز الوجوبي ويجب على هذه المحاكم ارسالها الى رئاسة الادعاء العام لتدقيقها اما الدعاوي الاخرى عدا ما ذكرناه فعند الطعن فيها ترسل الى محكمة التمييز مباشرة.

د- اعادة المحاكمة

ان الادعاء العام يتميز بانه الجهة التي يقدم لها هذا النوع من الطعن من قبل المحكوم عليه او من يمثله قانونا او من زوجته او احد اقاربه اذا كان متوفيا ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة الطلب وترفق اوراق الدعوى ثم يقدم مطالعة بشان الطلب مع الاوراق الى محكمة التمييز.

الادعاء العام وتنفيذ الاحكام

ان القانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الاحكام الصادرة حضوريا يتم فور صدورها اما الاحكام الغيابية فتنفذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي الا انه استثنى من ذلك احكام الاعدام واحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث انها لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات

ان المشرع العراقي اوجب على المحكمة التي اصدرت حكما في ان ترسل صورة من القرار الى الادعاء العام في دائرةاصلاح الاحداث مع نسخة مذكرة السجن او الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة وهذا يعني ان الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الاحكام وانما المحكمة هي التي تامر بتنفيذ الاحكام والقانون العراقي اناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الاحكام وتاجيل تنفيذ الحكم او تبديله بالنسبة للمحكوم عليها بالاعدام اذا كانت حاملا وللادعاء العام الحق بطلب وقف تنفيذ العقوبة اذا ما صدر قانون جعل الفعل الذي حكم على المتهم من اجله مباحا وله ايضا ان يطلب تخفيف العقوبة .

التحري وجمع الأدلة

لابد ان تتخذ إجراءات معينة بعد وقوع الجريمة تهيأ بواسطتها الأدلة التي تثبت كيفية وقوع الجريمة واسبابها . وان اغلب التشريعات تفرق بين مرحلة التحري وجمع الأدلة وبين مرحلة التحقيق رغم الارتباط الوثيق بينهما والسبب في هذا التفريق هو ان الأشخاص الذين يقومون بمرحلة جمع الأدلة هم أعضاء الضبط القضائي في حين ان الذي يتولى مرحلة التحقيق هو قاضي التحقيق المحقق .

1-**التحري** هو البحث والتقصي وجمع المعلومات عن الجريمة التي تفيد التحقيق لمواجهة الملابسات التي ارتكابها ومرتكبها والمجنى عليه فهي مرحلة تحضير تسبق مرحلة التحقيق .

2- اما **التحقيق** فهو مرحلة تمحيص وتدقيق الا دلة للوصول الى القرار المناسب بإحالة القضية الى الجهات المختصة متى كانت الأدلة كافية لذلك او غلق الدعوى عند رفض الشكوى او كان الفاعل مجهولا او تبين ان الحادث كان قضاء وقدرا .

أعضاء الضبط القضائي:

نص م 39 على :-

١) ضباط الشرطة ومأمورا المراكز والمفوضون .
٢) مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم .
٣) مدير محطة السكك الحديدية ومعاونة ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة او معاونه في الجرائم التي تقع فها .
٤) رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية ف الجرائم التي تقع فيها .

٥) الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به تقضي القوانين الخاصة .

س: من هم أعضاء الضبط القضائي

واجبات عضو الضبط القضائي

م (41) أصول

إن واجباته تنصر في :-

١) التحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأنها .

٢) تقديم المساعدة لحكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة.

٣) تزويد الذين وردو في نقطة (2) بما يصل اليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة .

٤) عليهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقعة منهم ومن الحاضرين يبين فيها الوقت الذي اتخذت فيها الإجراءات ومكانتها .

٥) ارسال الاخباراتوالشكاوي والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المطبوعة الى قاضي التحقيق فوراً

٦) على عضو الضبط القضائي ان يسمع اقوال الأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد التحقيق وله ان يستعين باصحاب الخبرة كالاطباء وان يطلب رأيهم شفهياً او تحريرياً ولا يجوز له تحليف الشاهد او الخبير اليمين الا في حالة الخوف من موت الشاهد .

إن م 41 الزمته بأن يثبت جميع الإجراءات في محضر ويوقع عليها هو والحاضرين وهذا يعني ان تحرير الإجراءات ضروري ولازم لاعتبارها دليل من ادلة الاثبات في الدعوى .

واذا لم تحرر تلك الإجراءات فلا تعتبر باطلة الا انه لا يمكن اعتمادها كدليل واذا حررت ووقعت من قبله ورفض الشاهد التوقيع فأن الإجراءات تبقى صحيحة ولا يشوبها البطلان .

واجبات عضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

١) ان يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها وينتقل فوراً الى محل الحادث .
٢) تدوين افادة المجني عليه تحريرياً ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً .
٣) ضبط الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة وعلية ان يجري المعاينة على الاثار المادية لها ويحافظ على هذه الاثار .
٤) ان يثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق وفي اكتشاف الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضراً ومن كان لديه معلومات بشأن الحادث ومرتكبه .
٥) ينظم محضراً بذلك .
٦) لعضو الضبط القضائي عند حضوره ان يمنع دخول او خروج الأشخاص لمحل الواقعة وله ان يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها واذا خالف الامر نقداً فيدون ذلك في المحضر ولعضو الضبط القضائي طلب مساعدة الشرطة .
٧) تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق او التحقق او ممثل الادعاء العام .

الاشراف الرقابة على أعضاء الضبط القضائي

عليه ان يؤدي عمله بإخلاص وامانه وان يبتعد عن كل ما من شأنه الاخلال سير التحقيق فهو يخضع لرقابتين :-

أ) خضوعه لرقابة واشراف الادعاء العام فمتى وجد انه قصر او اخل بواجبه يرفع توصية للجهة التي يتبعها يبين فيه تقصيره او مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطياً واذا كان فعله يشكل جريمة يطلب احالته المحكمة المختصة .

ب)خضوعه لرقابة وتوجيه قاضي التحقيق وله نفس الذي بيناه في (أ) هذا وعلى عضو الضبط القضائي ان يعمل في حدود اختصاصه الذي يتعين بالمكان الذي يعمل فيه سواء كان وقوع مكان وقوع الجريمة او محل إقامة المتهم او محل القاء القبض عليه .

ولا يعمل عضو الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المكاني الا اذا كلفه القاضي بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها . واذا قام ببعض الإجراءات خارج اختصاصه كانت تلك الإجراءات معيبه ويمكن ابطالها واستيعادها كدليل .

الاخبار عن الجرائم

الاخبار : هو ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء كانت الجريمة واقعة على شخص المخبر او ماله او شرفه او على شخص الغير او ماله او شرفه وقد تكون الدولة او مصالحها هي محل الاعتداء .

وقد يكون الاخبار تحريرياً او شفوياً وعندما يقع الاخبار صحيحاً على السلطة المختصة ان تتخذ الإجراءات اللازمة اذا كان الاخبار عن جريمة تحرك فيها الدعوى بلا شكوى من المجني عليه .

الجهة التي يقدم البها الاخبار

وهي قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة وعليه ان الاخبار يتم الى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة ويستطيع كذلك تقديم الاخبار في محل إقامة الجاني اذا كان معروفاً لدى المخبر او يقع

الاخبار في أي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه الى مركز الشرطة اذن يستطيع المخبر حسب م 47 مباشرة ذلك في أي جهة وعلى هذه الجهة الاتصال بالجهات المختصة في التحقيق بالحادث بتزويدها اسم المخبر واسم الفاعل ان كان معروفا والمجني عليه وتفاصيل الجريمة .

من هم الأشخاص الذين يقومون الاخبار عن الجرائم المرتكبة

١) كل من وقعت عليه الجريمة .
٢) كل من علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به .
٣) كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع الجريمة اثناء تأديته لعمله او سبب تأديته له او اشتبه في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى .
٤) كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة .
٥) كل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية .

س – ماهي مسؤولية هولاء الأشخاص أعلاه في حالة الامتناع عن تقديم الاخبار عن الجريمة ؟

١ -بالنسبة لمن وقعت عليه الجريمة

يجوز له ان يحجم عن الاخبار عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة وذلك لخشية بطش الجاني هنا لا يمكن مسائلة هذا الشخص في حالة عدم الاخبار ولكن الجهة المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجنى عليه . ولما كانت الدعوى تحرك فيها بلا شكوى فأنها تستطيع اتخاذ كافة الإجراءات بحق الفاعل .

٢ -بالنسبة لمن علم بوقوع الجريمة او موت مشتبه به .

القانون لم يلزمه بالاخبار لصعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة او لموت المشتبه به اذ قد يدعي انه لا يعلم بالحادث او ان السلطات كانت تعلم بالحادث كما يعتقد .

٣ -**بالنسبة للواردين في نقطة (3)** فعلى هولاء اخبار الجهات المختصة والاخبار مسالة وجوبية والاحجام عنه يرتب مسؤولية ويتعرض الممتنع للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

٤ -**بالنسبة للأشخاص المذكورين في الفقرة (4)** نفس حكم الوارد في الفقرة (3) أعلاه .

٥ -كل شخص كان حاضرا ارتكاب الجريمة أيا كانت صورة المشاهدة حقيقية ام اعتبارية عليه الإبلاغ عن الجريمة والا عرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

لقد اوجبت المادة (49) على أي مسؤول في مركز الشرطة ، والمقصود هنا بمسؤول مركز الشرطة هو مأمور المركز او المفوض الخفر او أي مفوض او ضابط تناط به إدارة المركز . لقد اوجبت هذه المادة عليه عند **وصول اخبار اليه بارتكاب جناية او جنحة** ان يدون على الفور اقوال المخبر ويأخذ توقيعه عليها . اذ ان الغرض الذي توخاه المشروع من ذلك هو لأجل منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به احد هولاء الأشخاص واعتبار اجراءاته في احوال معينة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نفسه نظرا لأهمية هذه الإجراءات في أولى خطوات التحقيق . وان **القيمة القانونية لهذه الإجراءات** لا ترقي للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق او المحقق لان في التحقيق بعض الإجراءات تتخذ من شأنها المساس بحرية الافراد وحرمة مساكنهم والتحقيق يحتاج الى نوع من النضج والوعي القانوني ويحتاج الى مؤهلات لا تتوافر في عضو الضبط القضائي لانهم يمارسون أعمالهم بعيدا

عن مجال الجريمة ولكن قد يعطيه قاضي التحقيق او المحقق اذا اعتقد ان حالة المخبر اليه او الى المحقق تؤخر هذه الإجراءات ومن شان ذلك اختفاء معالم الجريمة ، فهنا يجري عضو الضبط القضائي التحقيق على ان يعرض هذه الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق يكون له سلطة محقق.

الإجراءات التي يتخذها أي مسؤول في مركز الشرطة عند تلقيه اخبار عن الجريمة :

هناك حالتان هما :

الحالة الأولى : اذا لم تكن لديه سلطة محقق

١ -تدوين اقوال المخبر وتوقيعه ثم يرسل تقريرا الى قاضي التحقيق او المحقق .

٢ -في حالة ان يكون الاخبار عن مخالفة وليس جريمة يقدم مسؤول مركز الشرطة تقريرا موجز الى قاضي التحقيق او المحقق متضمناً أسماء الشهود والمخبر والمادة القانونية المنطبقة .

٣ -عند تلقيه الاخبار بوقوع جناية او جنحة مشهودة عليه اخبار قاضي التحقيق او الادعاء العام وينتقل فورا الى محل الحادث لتدوين افادة المجني عليه ويسال المتهم شفويا ويضبط الأسلحة وكل ما له علاقة بالجريمة ويعاين الاثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الجريمة ويسمع اقوال من كان حاضرا مسرح الجريمة وعلية تنظيم محضر بذلك يقدمه الى قاضي التحقيق .

الحالة الثانية : اذا كانت لديه سلطة محقق

وتكون لديه هذه السلطة اذا صدر له أمر من قاضي التحقيق او المحقق ، وفي هذه الحالة يكون للتحقيق الذي يجريه مسؤول مركز الشرطة نفس القيمة

القانونية ويتخذ الإجراءات التحقيقية اللازمة كالانتقال الى محل الحادث وتدوين افادة المجنى عليه وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء ووضع اليد على ادلة الجريمة من الالات ووثاق . واستجواب المتهم اذا كان معروفا وتفتيش الأماكن التي يلجأ اليها ومنع دخول وخروج الأشخاص الى محل الحادث . ان هذه الإجراءات ليس هي نفس الإجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق وانما قاصرة على بعض الإجراءات فقط ، لان قاضي التحقيق يقوم باجراءات أخرى مثل وصف آثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان الأسباب الظاهرة للوفاة وتنظيم مرتسم للمكان .

س: ماهي القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها المسؤل في مركز الشرطة الذي لديه سلطة محقق.

س- ماهي الحالات التي يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق في الجريمة دون إحالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق ؟

١ -خوف مسؤول مركز الشرطة من قيامه بإحالة المخبر إضاعة الوقت ويكون ذلك باسباب معقولة كان لو لم يكن القاضي موجودا .
٢ -اعتقاده بان إحالة المخبر يتسبب بضياع معالم الجريمة (آثار الاقدام او البقع الدموية او آثار العجلات او السلاح) وكان يكون الجو غير ملائم (هبوب عاصفة) او يكون النهار على وشك الانتهاء وسيحل الظلام .
٣ -اعتقاده في إحالة المخبر الاضرار بسير التحقيق كان يكون الجاني ذو نفوذ اجتماعي او سياسي في المنطقة فالتأخير من شان ان يعطيه فرصه للتأثير على الشهود او المجنى عليه .
٤ -اعتقاده بان إحالة المخبر سيؤدي الى تسهيل هروب المتهم .

لكل هذه الأسباب يستطيع ان يتولى مسؤول مركز الشرطة التحقيق بنفسه ودون إحالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق ولكن عليه إحالة الأوراق التحقيقية الى القاضي المحقق حال فراغه منها .

القواعد الأساسية في التحقيق

لما كان للتحقيق أهمية كبيرة لأنه يتعلق بحريات الناس وأرواحهم لذلك يجب الإسراع في إنجازه قدر الإمكان لان في ذلك حماية للفرد وضمان لمصالح المجتمع ، ان التحقيق تحكمه بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وهي :

أولا – تدوين إجراءات التحقيق

جميع القرارات والاعمال التحقيقية يجب ان تكون مكتوبة وتوضع في اضبارة الدعوى ويبدأ التحقيق بفتح محضر للدعوى يتم فيه تدوين افادة المشتكي او المخبر او شهادة المجني علية او الشهود وفقا لتدرجها القانوني ويجب ان يكون التدوين بدون شطب او تعديل او إضافة على ما هو مكتوب ويتم التوقيع من الشاهد والمشتكي او المتهم بعد قراءة ما ورد من قبله او تلاوتها عليه في حالة كونه لايقرا ويكتب على ان توقع ممن تولى التحقيق وتختم بختم الدائرة .

وتدون كافة البلاغات والإجراءات المتخذة كاجراءات الكشف وقد يتولى التدوين قاضي التحقيق بنفسه حيث يوجب القانون ذلك في بعض الأحيان او من كاتب يستعين به القاضي وعند الانتهاء من التحقيق ويجب ان يشار الى ذلك ، كما يجب ترقيم أوراق التحقيق حتى يسهل الرجوع اليها.

ان الغاية من التدوين لامكانية الرجوع الى تلك الإجراءات او الأمور التي اتخذت لفحص النتائج وكما انها تعتبر حجة . والتدوين وسيلة لاثبات الإجراءات كتابة وهذا ما يجري العمل به في اغلب التشريعات الجزائية .

ثانيا – سرية إجراءات التحقيق

ان موضع السرية كان مثار جدل وخلاف بين اغلب التشريعات فمنهم من رأى ان العلنية اكثر حرصا ودقة والتزاما باحكام القانون وتجعلها اكثر حيادا وبعيدة عن الشك والريبة في حين يرى انصار السرية الى ان هذا المسلك فيه منع للتشهير بالمتهم وفية نوع من ترك الحرية لجهة التحقيق للوصول الى الحقيق بعيدة عن فضول الجمهور الذي يهمه فقط الكلام والعلنية فيها اضرار بمصلحة العدالة اذ قد يتمكن الجناة الذين لم يتم القبض عليهم بمعرفة الإجراءات وبالتالي الاحتراز لما قد يتخذ ضدهم .

وبموجب المادة (57) يجري التحقيق بصورة سرية ويجوز للمتهم والمشتكي وللمدعي بالحق الشخصي وللمسؤول عن فعل المتهم مدنيا ان يحضروا كافة أدوار التحقيق واذا تراى لقاضي التحقيق او المحقق ان اجراء التحقيق بغيابهم . ولقاضي التحقيق او المحقق ان يمنع أيا منهم من الحضور اذا اقتضى الامر وذلك لاسباب يدونها في المحضر على ان يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة .

ولاي من المتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم ان يطلب على نفقته صورا من الأوراق ولافادات الا اذا راى قاضي التحقيق ان اعطاءها يؤثر على سير التحقيق او سريته .

ثالثا – عدم وجود مرافعات حضورية

لاتوجد مرافعات اثناء التحقيق الابتدائي ولكن يحق لوكلاء اطرف الدعوى من المحامين السؤال او طلب الايضاح او التماس بعض الإجراءات النافعة ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في الإجابة على هذه الطلبات .

من يتولى التحقيق الابتدائي ؟

ان الجهة المختصة أصلا باجراء التحقيق الابتدائي هم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشرافهم . الا ان القانون قد جاز لجهات أخرى غيرهم اجراء التحقيق الابتدائي ومنهم : أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها في حالة عدم وجود قاضي أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره في حالة عدم وجود قاضي التحقيق .

ويتولى أعضاء الادعاء العام في الجرائم المشهودة عند عدم وجود قاضي التحقيق وكذلك أعضاء الضبط القضائي والمسؤولين في مركز الشرطة .

اذن نلخص الى ان هناك طائفتان تختص بالتحقيق الابتدائي وهما :

١ - الطائفة المختصة أصلا بالتحقيق الابتدائي ويمثل هذه الطائفة كل من :

أ - قضاة التحقيق

قاضي التحقيق هو الذي يعين للقيام بالتحقيق وفق احكام القانون وعند عدم تعين قاضي التحقيق يكون قاضي محكمة البداءة في المنطقة قاضيا للتحقيق ويشترط في تعين

القاضي ان يكون عراقيا بالولادة ومتزوجا ومتخرجا من المعهد القضائي ويعين بمرسوم جمهوري ويؤدي اليمين امام مجلس العدل ويحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى (وزير العدل سابقا) المحكمة التي سيباشر فيها القاضي عمله .

ب -المحققون

وهم يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق وضمن دائرة اختصاص ويمكن لكل محكمة تحقيق عدد كاف من المحققين . ويعين المحقق بامر من رئيس مجلس القضاء الأعلى بشرط ان يكون حاصلا على شهادة في القانون ويمارس عمله بعد أداءه اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف وقاضي التحقيق هو الذي يحدد أختصاص كل محقق . ويجوز لوزير العدل وعند الضرورة منح صلاحية الى ضابط الشرطة ومفوضيها من خريجي القانون وبناءاعلى اقتراح من قاضي التحقيق المختص .

<u>مهام الطائفة الاولى</u>

يتولى قاضي التحقيق في الجنايات ويتولى المحقق التحقيق في الجنح او قاضي التحقيق عندما يجد ان الضرورة تستدعي ذلك وهذا اذا تولى قاضي التحقيق بنفسه في جريمة ما عند ذلك يكون له وحده اتخاذ أي اجراء فيها او بامر منه مادام قد اختص في التحقيق فيها

٢ -الطائفة التي تمارس التحقيق عند **غياب قاضي التحقيق** المختص ونتشمل هذه الطائفة :

أ - **أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او في منطقة قريبة منه هؤلاء** لايمارسون التحقيق الا عند غياب قاضي التحقيق المختص وهناك ضرورة تتطلب اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة وكان قاضي التحقيق غير موجود وخلاف ذلك لا يجوز ان يتولى ذلك غير قاضي التحقيق المختص .

ب -أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره

ويشترط هنا ان تكون الجريمة جناية او جنحة وان تقع بحضور القاضي الذي له ان يمارس التحقيق فيها ان يكون قاضي التحقيق موجودا ولا يهم ان يكون القاضي قاضي بداءة او جنح .

ج- أعضاء الادعاء العام

ويمارس أعضاء الادعاء العام التحقيق عند غياب قاضي التحقيق وتزول هذه الصلاحية عند حضور قاضي التحقيق وعلية تسليم الأوراق التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص .

د- أعضاء الضبط القضائي

أعطت المادة(52) من الأصول الحق لقاضي التحقيق ان يستعين او ينيب عنه أي عضو من أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين يحدد قاضي التحقيق بالامر الذي يصدره الى عضو الضبط القضائي كاجراء الكشف او اخذ الشهادة من هو في المستشفى او استجواب متهم مريض وموقوف في منطقة قاضي التحقيق و م (43) من الأصول خولت عضو الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق في الجرائم المشهودة .

و- المسؤول في مركز الشرطة

المسؤول في مركز الشرطة ان يتولى التحقيق واتخاذ الإجراءات في حالتين :

١ -في حالة تلقيه اخبار عن جناية او جنحة وله هنا سلطة محقق ، م (49) من الأصول .

٢ -في حالة صدور الامر له من قاضي التحقيق او المحقق

<u>الاختصاص ونقل الدعوى</u>

١ -الاختصاص في التحقيق

ان الجهة التي تمتلك الاختصاص في التحقيق من حيث النطاق المكاني هي كل سلطة تحقيق وقع ضمن اختصاصها كل الأفعال المكونة للجريمة او جزء منها او وجد المجنى عليه فيها او وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه وفي حالة التنازع بين جهتين او اكثر في ادعائها بانها هي المختصة عند ذلك يحال النزاع الى محكمة التمييز لتصدر قرار بتعين الجهة المختصة .

ان الاخبار او الشكوى في الجريمة اذا قدمت الى جهتين من جهات التحقيق وكلا الجهتين مختصتين هنا يجب إحالة الأوراق التحقيقية الى الجهة التي قدم اليها الاخبار او الشكوى أولا هذه اذا كانت الجرائم داخل العراق اما في خارج العراق فتكون باذن من وزير العدل .

٢ -نقل الدعوى

يجوز نقل الدعوى من اختصاص قاضي تحقيق الى قاضي تحقيق آخر من قبل(رئيس مجلس القضاء الأعلى) ومن قبل (محكمة التمييز) في جميع أنحاء العراق ويمكن لمحكمة (الجنايات) نقل أي قضية من اختصاص قاضي تحقيق الى اختصاص قاضي تحقيق آخر ولكن ضمن منطقتها الاستئنافية.

إجراءات التحقيق الرامية الى فحص ادلة الجريمة

ليست كل جريمة تستدعي انتقال القائم بالتحقيق الى محل الحادث لاجراء المعاينة وضبط الأشياء في موق الحادث حيث ان هنالك جرائم لاتستدعي ذلك مثل جريمة الرشوة والتزوير . وسنتناول هنا الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق او المحقق في التحقيق الابتدائي وهي : سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وكما يلي :

1- سماع الشهود

الشهادة هي إدلاء الشخص المعلومات التي لديه عن الجريمة التي ارتكبها الغير والتي ادركها بأحد حواسه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقة بالجريمة ام بظروف وقوعها ام الملابسات

ان القاضي او المحقق يسمع شهادة أي شخص يرى هناك ضرورة لسماع شهادته وتكون شهادته منصبة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها الى المساعدة في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها وان تكون هذه الشهادة مقبولة قانونا من حيث شخصها وموضوعها

كيف يتم استدعاء الشهود ؟

يستدعي الشاهد عادة للادلاء بشهادتة بورقة تكليف (تبليغ) بواسطة :

1- الشرطة 2- مبلغ المحكمة 3- المختار (للمناطق البعيدة) 4- الموظفون عن طريق دوائرهم الرسمية وشيه الرسمية، ويجوز تبليغ الشاهد بالحضور شفويا .

وفي حالة عدم الحضور امام الجهة التحقيقية في الموعد المحدد يحق للقاضي اصدار امر قبض لاحضاره وامتناعه عن الحضور يجعله مسؤولا جزائيا .

التسلسل في تدوين اقوال الشهود

1- المشتكي (المخبر) 2- شهادة المجني عليه 3- شهود الاثبات الاخرين 4- بقية الشهود ومن يطلب الخصوم شهادتهم .

أعطى القانون سلطة تقديرية في من يرى لزوما لسماع أقواله من الشهود وتدوين اقوال شهود الاثبات الآخرين ويعد تدوين أقوال الشهود الذين طلب الخصوم سماع اقوالهم **والخصوم في الدعوى هم كل من :**

1- الادعاء العام 2- المشتكي 3- المدعي بالحق المدني ويشترط في هؤلاء انهم شاهدو وقوع الجريمة او ادركوها بإحدى حواسهم بحيث يكون لديهم معلومات تستطيع الهيئة التحقيقية معرفة ملابسات القضية فعلية تكون الشهادة معتبرة كوسيلة من وسائل الاثبات متى ما كان الشاهد قد ادرك الواقعة بأحدى حواسه كان شاهد بعينة او سمع باذنه كسماعه اطلاق رصاص وتقدير قيمة الشهادة امر متروك للمحكمة .

من يطلب الشهود ؟

1- يتقدم الشاهد للشاهدة من تلقاء نفسه 2- الخصوم في الدعوى الجزائية 3- القائمين بالتحقيق.

ماهي واجبات الشاهد ؟

1- التزامه بالحضور امام جهة التحقيق فاذا تختلف عن الحضور جاز لقضي التحقيق إصداره امر قبض لاحضاره جبراً . م(59) من الأصول

2- التزامه بحلف اليمين فاذا حضر الشاهد ألزم بحلف اليمين اذا كان قد اكمل الخامسة عشر من عمره اما اذا كان عمره أقل من ذلك لايجوز تحليفه اليمين وتؤخذ شهادته على سبيل الاستئناس .

3- التزامه بأداء الشهادة / أي ان الشهادة ملزم بأداء الشهادة وليس مخيرا أي هي واجب وعند الامتناع يعاقب قانونا .

4- التزامه بقول الحق فان لم يفعل ذلك عاقبه القانون .

الإجراءات المتبعة في سماع الشهادة

نصت المادة (60) من الأصول على:

1- سؤال الشاهد عن أسمه ولقبه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي .

2- تحليف الشاهد اليمين لمن اتم (15) سنة قبل أدائه الشهادة بان يشهد بالحق وان لم يبلغ هذا السن فيجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال .

3- يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين .

4- إن امتناع الشاهد عن حلف اليمين لاتكون شهادته باطلة رغم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانونا، واذا كان الشاهد أجنبيا يجوز تحليفه اليمين وبلغته وكذلك المترجم يحلف بان يترجم بامانة .

كيفية أداء الشاهدة: هناك عدة صور لأداء الشهادة وهي كما يلي :

1- تؤدي الشهادة شفاها ولايجوز الاستعانة بالأوراق لأدائه الا اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك، وفي حالة كون الشاهد غير قادر على الكلام تجوز شهادته كتابة او بالإشارة .

2- سماع الشهادات على انفراد ويجوز مواجهتهم بعضهم ببعض او مع الخصوم في الدعوى .

3- اذا كان الشاهد لايفهم اللغة التي يجري بها التحقيق او كان أصم أو أبكم جاز لهم تعين مترجم لاقوالهم ولاشاراتهم بعد تحليفه اليمين بان يترجم بصدق وأمانة .

4- اذا وجد تناقض في الشهادات بحيث يكون الكلام أمام قاضي التحقيق بمعلومات ويغيير هذه المعلومات أمام المحقق هنا تكون الشهادة معدومة الثقة وتاخذ محكمة التمييز بالشهادة الأدنى .

5- لايجوز منع الشاهد من الادلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا يجوز مقاطعته اثناء أدائها الا اذا خرج عن نطاق الدعوى، أي بمعنى استرسال الشاهد عند الأدلاء بشهادته .

6- لا يجوز إجراء أي تعديل أو شطب او إضافة في محضر التحقيق بعد تدوين شهادة الشاهد ولا يجوز تخويفه أو توجيه كلام او أسئلة غير متعلقة بالدعوى .

موانع سماع الشهادة

ان الشخص متى ادرك الجريمة بإحدى حواسه ان يدلي بشهادته امام الجهة المكلفة بالتحقيق ولكن هناك حالات يكون فيها الشخص ممنوعا من الأدلاء بشهادته وهي :

1- الأهلية: منع المشروع سماع بعض الأشخاص غير القادرين على التميز وذلك لأسباب مرضية (عقلية وجسمية) او لكبر السن مما يحول دون تذكر

الشاهد القضية التي يقوم بأداء الشهادة فيها ولا يقيد بشهادة الصغير الذي يبلغ (15) سنة وقت أداء الشهادة ولهذا لاتأخذ شهادته بيمين قانونية وتأخذ شهادة على سبيل الاستدلال ولا تأخذ بشهادة المحكوم عليهم بعقوبة جنائية .

2- شهادة الأمناء على الاسرار : وهم الأشخاص الذين اوتمنوا على الاسرار ولا يجيز لهم القانون ان يدلوا بها امام المحقق او القاضي مثل الموظفون العموميون الذين تصلهم الاسرار بحكم وظيفتهم فلهم ان يمتنعوا عن افشاء الاسرار وكذلك الأمناء على الاسرار بحكم عملهم او صناعة او طبيعة عملهم كالاطباء والصيادلة والقابلات والمحامين . فلا يجوز لهؤلاء افشاء هذه الاسرار الا بموافقة أصحابها او الغاية من نشرها منع وقوع جريمة او الاخبار .

3- شهادة الأصول والازواج والفروع :

لا يكون احد الزوجين شاهدا على الاخر مالم يكن متهما بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما ولا يكون الأصل شاهد على فرعه ولا الفرع شاهد على اصله مالم يكن متهما بجريمة ضد شخصه او ماله .

س : ما هو الفرق بين الشاهد والخبير ؟

1- يشهد الشاهد عن وقائع ادركها في مرحلة سابقة عن الدعوى بينما يدلي الخبير خبرته عن وقائع حاضرة امامه .

2- تكون أهلية الشاهد الاهلية العامة بينما تكون أهلية الخبير أهلية خاصة .

3- يشهد الشاهد عن وقائع أدركها بإحدى حواسه ولا يبدي رأي فيها بينما الخبير لا يدرك الوقائع بإحدى حواسه انما يبدي برأيه فيها .

4- يعتبر الشاهد ناقل للمعلومات بينما الخبير يدلي برايه .

5- يمكن أن يتقدم الشاهد للشهادة من تلقاء نفسه وبدون تكليف من المحكمة أما الخبير لا يمكن أن يتقدم لأداء الخبرة الا بطلب من المحكمة .

6- الشاهد لا يرد بينما الخبير يرد بما يرد به القاضي .

انتداب الخبراء

قد يتطلب التحقيق في مسالة معينة الاستعانة باستشارة فنية توجب لإظهار حقيقتها معلومات فنية خاصة لا يتوفر لدى القائم بالتحقيق ويمكن عن طريقها الوصول الى الحقيقة.

أ - ماهية الخبرة:

الخبرة تقدير مادي او ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء أكانت المسالة متعلقة بشخص المتهم أم بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في إرتكابها او آثارها كالاستعانة بالحدادين والكيمياويين والكهربائيين، إذن الخبرة تمثل معلومات فنية يريد القائم بالتحقيق معرفتها من أصحاب الاختصاص مثل معرفة سبب فقدان السيطرة للسائق على السيارة .

ب لقد أجاز القانون لقاضي التحقيق او المحقق ان ينتدب خبيراً أو اكثر من تلقاء نفسه أو بناءأ على طلب أحد الخصوم وذلك لإبداء الرأي في أمور فنية لها صلة بالجريمة المراد تحقيقها لكشف حقيقتها والقانون لم يبين الكيفية التي يجري أنتداب الخبير فيها غير أن المحاكم عادة تلجأ للاستعانة بأحد الخبراء المسجلين في الجدول المعد وفق احكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة1974 أوأي قانون يحل محله او من بين خبراء دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام.

ولا يجوز ان يباشر الخبير عمله الا بعد أن يحلف اليمن ويجوز للقاضي أو المحقق الحضور عند مباشرة الخبير لعمله او لا يحضر حسب أهمية الامر . ويجوز توجيه الأسئلة للخبير وإستدعائه الى دائرة القاضي والمحقق، كما

يمكن رد الخبير يكون بطلب من الخصوم بناءا على أسباب معقولة ووفقا للشروط المنصوص عليها في قواعد رد القضاة.

إن الخبراء يؤدون عملهم بإشراف القاضي وللقاضي استبداله متى وجد أن الأمر يستدعي ذلك وهناك سؤال حول الطبيعة القانونية للخبرة وهل راي الخبير ملزم ام لا ؟

أختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية فركز البعض على إعتبار ان الخبرة وسيلة إثبات وقال البعض الآخر بانها وسيلة لتقدير عنصر الاثبات في الدعوى وأعتبارها راي ثابت بانها شهادة فنية والرأي الراجح الخبرة لاتعدو ان تكون إستشارة فنية غرضها معاونة القاضي أو المحقق لتقدير دليل في الدعوى .

إن الراي الغالب أن راي الخبير غير ملزم للمحكمة كون رأيه من قبيل المعلومات وهو يختلف عن الشهاد كونه يقرر ماراه وما حس به من وقائع مادية ولكن الرأي الصحيح هو ان الخبرة ضرورية ومهمة لأن تقارير الخبراء تمثل خلاصة النتائج التي تم التواصل اليها والتي لاتقل من حيث الأهمية عن الشهادة في الإثبات والقضاء العراقي ليس له موقف في مسألة ندب الخبراء فمرة نراه يطلب إحالة الدعوى على خبير وحالات لا يعرضها على خبير في حين تتطلب ذلك .

إن م 70 أعطت لمحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة الأنثى .

وم 71 أعطت للقاضي اذا اقتضى الحال أن يأذن أن يفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة .

التفتيش:

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص او مسكنه أو مكان آخر أضفى عليه القانون حمايته فهو كإجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على ماله علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها فهو يختلف عن:

التفتيش الوقائي: الذي يهدف من إجراءه التوقي من الجريمة قبل حدوثها والذي تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ الإسلام .

التفتيش التنفيذي: وهو يهدف للبحث عن أدلة الجريمة والذي تامر به السلطة في الظروف الاستثنائية كاعلان حالة الطوارئ مثلا.

فالتفتيش يمكن إعتباره إستثناء من القاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس ومعرفة مساكنهم التي اكدت عليها الشريعة الإسلامية والدستور العراقي.

أغراض التفتيش:

التفتيش بوصفه إجراء يمس حريات الأفراد وحرمة مساكنهم تقتضي أن تتوافر له ضمانات كافية لتمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الأفراد وتراعي بقدر الإمكان حرمة الأشخاص والأماكن وهناك ضمانات للتفتيش وهي :

١ -يجب لإشتراط التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت ووجود دلائل وإمارت كافية لتوجيه الإتهام الى شخص معين .

٢ -يجب أن تكون فائدة مرجوة من وراء إجراء التفتيش أي ان تكون هناك قرائن قوية على وجود أشياء وآثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص .

ويتم التفتيش في الأحوال المبينة في القانون ويقوم به قاضي التحقيق أو عضو الضبط القضائي او أي شخص يخوله القانون وبناءا على أمر صادر من سلطة مختصة ويجب إجراء التفتيش وفق الغرض الذي أعد له أي بحثا عن الأشياء المراد الحصول عليها .

تفتيش الأشياء المنقولة :

وفقا لنص م 78 أصول أن التفتيش يجب أن ينصب على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فإذا كان من الجائز إجراء التفتيش للبحث عن الأشياء المنقولة كالرسائل والمستندات والأسلحة والآلات والملابس والأدوات وغيرها من المنقولات التي من شانها أن تفيد في الوصول الى حقيقة الجريمة . وإذا وجد القائم بالتفتيش بطريقة الصدفة بعض الأشياء المنقولة مما تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها أو انها تفيد بالكشف عن جريمة أخرى فانه له ضبط تلك الأشياء . أما اذا كانت الأشياء عبارة عن أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لغير قاضي التحقيق أو المحقق الإطلاع عليها وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان .

كما إن م 74 أصول أجازت لقاضي التحقيق عندما يتراءى له وجود أشياء او أوراق تفيد التحقيق لدى أي شخص أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا ما اعتقد أن ذلك الشخص سوف لن ينفذ هذا الأمر او أنه يخشى أن يقوم بتهريبها فله أن يقرر إجراء التفتيش سواء كان الحائز لهذه الأشياء مالكا لها أو مستعيرا أو مستأجرا .

<u>التفتيش خارج دائرة أختصاص قاضي التحقيق :</u>

إذا تم التفتيش في دائرة إختصاص القاضي الذي أصدر أمر التفتيش هنا القائم يستطيع إجراءه بحرية وقد يتم التفتيش خارج دائرة غختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر هنا على القائم بالتفتيش مراجعة قاضي تحقيق المنطقة التي يراد إجراء التفتيش فيها وأن يعمل بارشاداته ولكن قد تمر الأمور بسرعة ويجد المكلف بان ليس لديه وقت للإخبار عند ذلك يستطيع إجراءه ومن ثم يخبر قاضي تحقيق تلك المنطقة .

حالة عدم إدعاء أحد بعائدية الأشياء المضبوطة :

عند إصدار قرار بإعادة الأشياء المضبوطة يكون لمن يدعي الحق بها تسلمها ولكن قد لايظهر أحد يدعي بملكيتها هنا تضطر المحكمة الى نشر إعلان في لوحة إعلانات المحكمة ومركز الشرط لمدة (6) أشهر تعلن فيه عن تلك الأشياء ومن له حق يستطيع تسليمها بعد إثبات ذلك وقد تكون الأشياء ثمينة فعند ذلك تعلن إضافة الى اعلان المحكمة الإعلان في الصحف المحلية وعند عدم مراجعة أحد على تلك الأشياء تباع وفقا لقانون التنفيذ ويسجل ثمنها إيراداً للدولة.

التفتيش:

التفتيش هو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة لضبط ما عسى قد يوجد فيه مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص او مسكنه او مكان اخر اضفى عليه القانون حمايته فهو كاجراء من إجراءات التحقيق يراد به الحصول على ماله علاقة بكشف حقيقة الجريمة وفاعلها فهو يختلف عن :

التفتيش الوقائي : الذي يهدف من اجراءه التوقي من الجريمة قبل حدوثها والذي تقتضيه ضرورات الامن وحفظ الإسلام .

التفتيش الإداري: وهو يهدف الى تنفبذ أوامر ونواهي السلطة التنفيذية.

التفتيش التنفيذي : وهو يهدف للبحث عن ادلة الجريمة والذي تامر به السلطة في الظروف الاستثنائية كاعلان حالة الطوارئ مثلا.

فالتفتيش يمكن ان اعتباره استثناء من القاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس معرفة مساكنهم التي اكدت عليها الشريعة الإسلامية والدستور العراقي

أغراض التفتيش :

التفتيش بوصفه اجراء يمس حريات الافراد وحرمة مساكنهم تقتضي ان تتوافر له ضمانات كافية لتمنع التعسف فيه وتؤمن حقوق الافراد وتراعي بقدر الإمكان حرمة الأشخاص ولاماكن وهناك ضمانات التفتيش وهي :

١ -يجب لاشتراط التفتيش ان تكون هناك جريمة وقعت ووجود دلائل وامارت كافية لتوجيه الاتهام الى شخص معين .
٢ -يجب ان تكون فائدة مرجوة من وراء اجراء التفتيش أي ان تكون هناك قرائن قوية على وجود أشياء أو اثار تتعلق بالجريمة موجودة في حيازة الشخص .

ويتم التفتيش في الأحوال المبينة في القانون ويقوم به قاضي التحقيق او عضو الضبط القضائي او أي شخص يخوله القانون وبناءا على امر صادر من سلطة مختصة ويجب اجراء التفتيش وفق الغرض الذي اهد له أي بحثا عن الأشياء المراد الحصول عليها .

تفتيش الأشياء المنقولة :

وفقا لنص م 78 أصول ان التفتيش يجب ان ينصب على الأشياء التي لها علاقة بالجريمة فاذا كان الجائز اجراء التفتيش للبحث عن الأشياء المنقولة كالرسائل والمستندات والاسلحة والالات والملابس والأدوات وغيرها من المنقولات التي من شانها ان تفيد في الوصول الى حقيقة الجريمة . واذا وجد القائم بالتفتيش بطريقة الصدفة بعض الأشياء المنقولة مما تعد حيازتها

جريمة قائمة بذاتها او انها تفيد بالكشف عن جريمة أخرى فانه له ضبط تلك الأشياء . اما اذا كانت الأشياء عبارة عن أوراق مختومة او مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او المحقق الاطلاع عليها وبحضور المتهم وذوي العلاقة قدر الإمكان .

كما ان م 74 أصول اجازت لقاضي التحقيق عندما يتراءى له وجود أشياء او أوراق تفيد التحقيق لدى أي شخص ان يامره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا ما اعتقد ان ذلك الشخص سوف لن ينفذ هذا الامر او انه يخشى ان يقوم بتهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش سواء كان الحائز لهذه الأشياء مالكا لها او مستعيرا او مستاجرا .

تفتيش الأشياء العقارية :

ويقصد به اجراء التفتيش على العقارات كالمنازل والشقق والمحلات والدكاكين والمكاتب وملحقتها ويجب ان يكون بهدف البحث عن الأشياء التي تفيد معرفة حقيقة الجريمة كالبحث عن البقع الدموية او اثار الاقدام او بصمات الأصابع او الأسلحة او المواد الاخرى المستعملة في ارتكاب الجريمة .

ويجري التفتيش بأمر من قاضي التحقيق او من يخوله القانون اصدار ذلك بحضور المتهم مالم يكن غائبا او مسافرا فيجري في غيابه وصاحب المنزل سواء كان مالكا او مستأجرا وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه . وعلى القائم بالتحقيق ان ينظم محضر يدون فيه إجراءات التفتيش وزمانه ومكانه والاشياء التي تم ضبطها والاشخاص الموجودين في المحل وأسماء الشهود وعلى ان يوقع القائم على هذا المحضر من قبل المتهم وصاحب المكان والحاضرون ويتم وضع الاختام على تلك الأماكن التي فيها الاثار التي يمكن نقلها وان يقيم عليها حارسا خشية ازالتها ولا يجوز وضع هذه الاختام الا بأمر من القاضي بحضور المتهم او حائز المكان من الأشياء

التي يمكن حفظها ولا يتسرب لها التلف وهنا يجوز تعين حارسا عليها واما اذا كانت من الأشياء السريعة التلف وحفظها يتطلب مبالغ باهضه هنا تباع المواد وفق قانون التنفيذ .

التفتيش خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق :

اذا تم التفتيش في دائرة اختصاص القاضي الذي اصدر امر التفتيش هنا القائم يستطيع اجراءه بحرية وقد يتم التفتيش خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الامر هنا على القائم بالتفتيش مراجعة قاضي تحقيق المنطقة التي يراد اجراء التفتيش فيها وان يعمل بارشاداته ولكن قد تمر الأمور بسرعة ويجد المكلف ليس لديه وقت للأخبار عند ذلك يستطيع اجراءه ومن ثم يخبر قاضي تحقيق تلك المنطقة .

حالة عدم ادعاء أحد بعائدية الأشياء المضبوطة :

عند اصدار قرار بإعادة الأشياء المضبوطة يكون لمن يدعي الحق بها تسلمها ولكن قد لايظهر احد يدعي بملكيتها هنا تضطر المحكمة الى اعلان في لوحة إعلانات المحكمة ومركز الشرط لمدة (6) اشهر تعلن فيه عن تلك الأشياء ومن له حق يستطيع تسليمها بعد اثبات ذلك وقد تكون الأشياء ثمينة فعند ذلك تعلن إضافة الى اعلان المحكمة في الصحف المحلية وعند عدم مراجعة احد على تلك الأشياء تباع وفقا لقانون التنفيذ ويسجل ثمنها ايرادا للدولة .

طرق اجبار المتهم على الحضور

التكليف بالحضور (استقدام المتهم) :

انه من إجراءات التحقيق يأمر بمقتضاه القائم بالتحقيق المتهم او الشاهد او أي شخص له علاقة بالتحقيق الجاري بصدد قضية معينة للحضور في زمان

ومكان معينين ولأمور تتعلق بالتحقيق. ولقد اشارت المادة (87) أصول الى ان للمحكمة ولقاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة ان يصدر ورقة التكليف بالحضور من دون ان تحدد الجرائم التي يجوز فيها اتخاذ هذا الاجراء وهذا يعني انه جائز في جميع الجرائم الا انه لا يمكن اصدار ورقة التكليف بالحضور للمتهم في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد لان القانون اوجب اصدار امر بالقبض عليه ابتداءا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة .

إن التكليف بالحضور يتم بإصدار ورقة التكليف بالحضور وتحرر بنسختين وتوجه الى شخص معين بالذات وتتضمن أسمه وشهرته ومحل اقامته كما يجب ان يعين فيها الزمان والمكان المطلوب حضوره فيهما ويحدد الوقت بالساعة واليوم وان يبين فيه نوع الجريمة ومادتها القانونية وان تتضمن توقيع وختم من أصدرها مع تاريخ إصدارها .

إجراءات تبليغ المكلف بالحضور :

يقوم القائم بالتبليغ بأفهام المكلف بالحضور بمضمون الورقة ويؤخذ توقيعه على النسخة الاصلية بامضائه او بصمة ابهامه وتسلم النسخة الثانية اليه على ان يؤشر على النسخة الاصلية حصول التبليغ مع بيان التاريخ والساعة وتقع من قبل القائم بالتبليغ . اما اذا امتنع المكلف بالحضور عن استلام ورقة التكليف او كان غير قادر على التوقيع فان على القائم بالتبليغ ان يفهمه بمضمونها وبحضور شاهدين ويشرح تلك الإجراءات على نسختين ويقوم بتوقيعها مع ذكر اسمي الشاهدين وتوقيعهما وذكر التاريخ ويترك النسخة الثانية للمكلف بالحضور

وقد يتعذر تبليغ المكلف بالحضور في محل سكناه او محل عمله لغيابه عنها مع تحقق وجوده في البلد الذي يجري فيه التبليغ ففي هذه الحالة تسلم النسخة الثانية من ورقة التكليف بالحضور الى زوجته او من يكون ساكنا مع من

اقاربه او في محل عمله بعد ان يوقع على النسخة الاصلية اما اذا امتنع عن التوقيع او كان عاجزا عنه فيجب إتباع نفس الإجراءات التي ذكرناها في حالة امتناع المكلف بالحضور او عدم قدرته على التوقيع وفي حالة عدم وجود احد مما ذكرناهم في محل سكن المكلف بالحضور فان على القائم ان يقوم بتعليق احد ورقتي التكليف بالحضور في محل ظاهر من سكن الشخص المطلوب حضوره وتوقيع شاهدين مع ذكر أسمائهم وتاريخ ووقت القيام بهذا الاجراء عليها في قانون المرافعات المدنية . واذا كان المكلف بالحضور موظفا فيتم تبليغه بارسال ورقة التكليف بالحضور لدائرته لكي تتولى تبليغه وإعادة النسخة الاصلية بعد اخذ توقيعه عليها الى الجهة التي أصدرتها . وفي حالة كون المكلف بالحضور مقيما خارج منطقة اختصاص قاضي التحقيق او المحقق او المسؤول في مركز الشرطة الذي اصدر ورقة التكليف بالحضور فانها ترسل الى الجهة التي يقع ضمن اختصاصها محل تواجده لتقوم بتبليغه على وفق الإجراءات التي مر ذكرها وتعاد النسخة الاصلية الى الجهة المختصة التي أصدرها .

القبض :

ماهية امر القبض :

القبض اجراء من إجراءات التحقيق يقصد به اتخاذ الاحتياطات للازمة لتقيد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من السلطات المختصة والقبض من الإجراءات الخطيرة لمساسه بحرية الأشخاص لذا نجد ان القانون أحاط هذا الاجراء بضمانات كافية منعت التعسف فيه واستخدامه لغير الأغراض التي حددها التحقيق او المحكمة. والقبض كأجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن الاستيقاف فهو اجراء

اداري قد يلجا اليه افراد قوى الامن الداخلي في حالة وجود شخص او مجموعة من الأشخاص في حالة تدعوا الى الريبة واثارة الشك بهم .

جهة اصدار أمر القبض :

لقد عاقب المشروع في قانون العقوبات كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض في غير الحالات التي حددها القانون لذلك فقد حصر قانون الأصول سلطة اصدار امر القبض القاضي والمحكمة فقط وحصرا فلا يجوز إصدار أمر القبض من قبل المحقق او عضو الضبط القضائي او المسؤول في مركز الشرطة الا ان لهؤلاء وغيرهم القبض على أي شخص بدون امر في حالات استثنائية عينها القانون .

ما يجب أن يشتمل عليه أمر القبض :

اوجب القانون ان يكون امر القبض مكتوبا وان يشتمل على اسم المتهم وشهرته ولقبه واوصافه ان كانت معروفة ومحل اقامته ومهنته ونوع الجريمة المسندة اليه والمادة القانونية المنطبقة ، ويتمثل امر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي وافراد الشرطة بالقبض على المتهم وارغامه على الحضور بالحال اذا رفض ذلك طوعا وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي الذي اصدر امر القبض ان يدون فيه وجوب اطلاق صراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في وقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي .

حالات إصدار أمر القبض :

١ -في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد.

٢ -في الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنة ماعدا ما ذكرناه في الفقرة السابقة فالاصل ان المتهم يحضر امام سلطة التحقيق بإصدار امر القبض عليه الا ان القانون أجاز للقاضي احضاره بورقة التكليف بالحضور اذا تطلب ذلك كان يكون المتهم معروفا اجتماعيا .

٣ -اما في الجرائم المعاقب عليها سنة فاقل الأصل فيها ان يتم احضار الشخص بواسطة امر التكليف بالحضور الا انه يجوز اصدار امر بالقاء القبض عليه في حالات يبينها القانون مثل حالة اذا ما تم تبليغ الشخص بالحضور ولم يحضر من دون ان يبدي عذرا مقبولا وكذلك حالة اجازت لاي قاضي ان يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره م(98).

تنفيذ أمر القبض خارج دائرة اختصاص القاضي الذي أصدره .

قد يكون الشخص الذي صدر امر القبض عليه موجود خارج دائرة اختصاص القاضي الذي قد أصدره ففي هذه الحالة على القائم بتنفيذ امر القبض ان يقدمه الى القاضي المختص في تلك المنطقة للاذن بتنفيذه ويجوز تنفيذ امر القبض بدون اطلاع قاضي تحقيق المنطقة اذا كان الخوف من هرب المتهم او من شانه ان يأخر التنفيذ وبعد ذلك يعرض على القاضي للاطلاع عليه ليقرر مصيره واذا كان امر القبض خاليا من جواز اطلاق سراح المتهم بعد تقديمه لتعهد او كفالة ففي هذه الحالة يجب على القاضي إرساله مخفورا الى القاضي الذي اصدر الامر .

الحالات التى يجوز فيها القاء القبض من دون صدور أمر من السلطة المختصة :

نصت م 103/102 أصول .

ا- الحالات التي يجوز فيها لاي شخص كان القاء القبض فيها من دون أمر :

١ -اذا كان متهما بجناية او جنحة مشهودة.

٢ -اذا كان متهما بجناية او جنحة وفر بعد القاء القبض عليه قانونا.

٣ -اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جناية او جنحة.

٤ -اذا ضبط في محل عام وهو في حالة سكر بين او كان فاقد الوعي او في حالة اختلال بسبب السكر او أحدث شغبا او كان فاقدا لصوابه لنفس السبب .

ب- لقد اوجبت م (103) أصول على كل فرد من افراد الشرطة او أعضاء الضبط القضائي القبض على أي شخص في الحالات الاتية :

١ -اذا كان ذلك الشخص قد صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة .

٢ -اذا كان حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ خلافا للقانون .

٣ -كل شخص ظن لاسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين .

٤ -كل شخص تعرض لاحد أعضاء الضبط القضائي او أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبة .

لقد اوجبت المادة (106) أصول على كل من قبض على شخص في الحالات التي عرضناه في (أ،ب) مما تقدم ان يسلم المقبوض عليه الى اقرب مركز شرطة او الى احد أعضاء الضبط القضائي وعلى المسؤول التأكد من أمر القبض

م (104) أصول تقول على كل شخص ان يعاون السلطات المختصة في القبض على كل من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادرا عليها .

و م (105) أصول تقول على كل من وجه اليه امر بالقبض وعلى كل شخص مكلف بالقبض في الجريمة المشهودة ان يلاحق المتهم في سبيل القبض عليه واذا اشتبه في وجوده او اختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان ان يسلمه اليه او يقدم له كافة التسهيلات التي تمكنه من القبض عليه واذا امتنع جاز له ان يدخل المكان عنوة واي مكان لجأ اليه

المتهم اثناء مطاردته لغرض القبض عليه . وفي حالة مقاومة المتهم القبض عليه او حاول الهرب فيجوز للشخص المأذون بالقبض عليه قانونا ان يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على ان لايؤدي ذلك بأية حال الى موته مالم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد.

توقيف المتهم وإخلاء سبيله:

تعريف التوقيف ومبرراته :

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وهو من أخطر تلك الإجراءات وأكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بموجبه تسلب حريته طوال فترة توقيفه ويقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه. على ان التوقيف إجراء أحتياطي وقتي تحاول الجهات المختصة خلال فترة التوقيف التأكد من ثبوت التهمة او عدمها فهو اذن اجراء خطير يتخذ لمصلحة التحقيق عندما تقتضي للتحفظ على المتهم بتقيد حريته وايداعه التوقيف قبل الحكم بادانته **وهناك العديد من المبررات** التي تستدعي توقيف المتهم وهي :

١ -ما تقضيه مصلحة التحقيق أو ضرورات الأمن وحماية المجتمع من خطره .
٢ -حماية المتهم نفسه من هياج أهل المجني عليه وبطشه
٣ -ضمانة لتنفيذ الحكم الصادر بحقه

الجهة المخولة بإصدار أمر التوقيف :

ان الجهة المختصة بالأمر بالتوقيف هي قاضي التحقيق المختص والقانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة قاضي التحقيق أن يوقف المتهم في الجنايات اما الجنح فعليه ان يطلق سراحه فيها بكفالة وعليه في جميع الأحوال ان يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وقت ممكن

وينفذ ما يقرره في ذلك، والقانون أجاز لأي قاضي أن يجري التحقيق في جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجودا وله أن يصدر أمرا بالتوقيف ولا يتم توقيف المتهم الابعد حضوره أمام قاضي التحقيق .

حالات التوقيف :

أ - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهما بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه .

ب -اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على 3 سنوات فان توقيفه مسالة ليست واجبة حيث يجوز للقاضي ان لايأمر بتوقيفه اذا وجد ان بقاءه طليقا لايؤثر على سير التحقيق أو لايخشى هروبه فيتم إطلاق صراحه بكفالة شخص ضامن .

ت -اذا كان المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة 3 سنوات واقل أو بالغرامة فالأصل انه لا يجوز توقيفه وانما يجب على القاضي اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ويجوز للقاضي أن يوقفه إذا رأى ان إطلاق سراحه يضر بالتحقيق .

ث -اذا كان المقبوض عليه متهما بارتكاب مخالفة فلا يجوز توقيفه الا في حالة واحدة هي عندما لا يكون له محل إقامة معين .

مدة التوقيف :

إن مدة التوقيف يجب ان لا تتجاوز (15) يوم في كل مرة أي يجوز تكرار التوقيف عند الحاجة لاستمراره لأكثر من مرة بشرط ان لا يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وفي كل الاحوال يجب ان لا تزيد مدة التوقيف أكثر من ستة أشهر فاذا ما بلغت مدة التوقيف

(6) أشهر وظلت الحاجة قائمة للاستمرار بالتوقيف فيجب على قاضي التحقيق عرض الامر على محكمة الجنايات وهي التي تقرر تحديد الموقوفية او إطلاق سراحه مع مراعاة إن الجرائم المعاقب عليها بالاعدام لا يجوز اطلاق السراح فيها .

ما يشتمل عليه أمر التوقيف

إن أمر التوقيف من أجل تنفيذه من قبل سلطة الموقف أو الحجز لا بد ان يكون مستوفياً للشروط القانونية :-

١ -كونه صادر من سلطة مختصة.

٢ -شموله على الاسم الثلاثي للموقوف وشهرته ولقبه.

٣ -المادة القانونية الموقوف بمقتضاها.

٤ -تاريخ إبتداء التوقيف وتاريخ إنتهائه.

٥ -أن يوقع من قبل قاضي التحقيق الذي أصدره وان يختم بختم الدائرة.

إن هذه المعلومات ضرورية للجهة المنفذة حتى تعرف مدة الموقوفية وإنتهائها ومهمة للادعاء العام عند زيارته للسجن لمعرفة مدة موقوفية المتهم .

إخلاء سبيل المتهم بكفالة أو بدونها

لقد تطرقنا الى حالات التوقيف وبينا كيف للقاضي بان يأمر بالتوقيف وبين ان يطلق السراح فيما اذا وجد أسباب معقولة من أن بقاء المتهم طليقاً ليس من شأنه التأثير على سير التحقيق أو أحتمال هروبه جاز إطلاق سراح المتهم من تلقاء نفسه وبناء على طلب يتقدم به المتهم أما اذا كان السبب الذي استند عليه غير معقول كأنتهاء التحقيقات مثلاً فأن قرار إطلاق السراح هذا يكون غير صحيح لان إنتهاء التحقيق لا يعتبر سبباً قانونياً يستوجب إخلاء سبيل المتهم . وهذا قد يتم إطلاق السراح للمتهم بدون حاجة الى كفالة او

تعهد بل يحضر أمام الجهة المختصة ويدفع مبلغ من المال يقدره قاضي التحقيق في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة وعند تخلفه وإخلاله بالتعهد يذهب مبلغ الكفالة الى خزينة الدولة. وفي حالة إطلاق السراح بكفالة هنا فإنه بالإضافة الى تعهد المتهم الموقوف شخصيا يتعهد الكفيل بإحضار المتهم أمام السلطة المختصة في حالة عدم حضوره من تلقاء نفسه أو في حالة إخلاله بهذا الالتزام فان عليه ان يدفع مبلغ الكفالة والتعهد يحدده قاضي التحقيق او السلطة التي أصدرت امر التوقيف مراعية بذلك الكفاءة المالية للمتهم ومركزه الاجتماعي واذا وجد ان المتهم غير مقتدر من الناحية المالية جاز للقاضي طلب كفيل آخر من المتهم اكثر اقتدارا وفي حالة إمتناعه عن ذلك يأمر بتوقيفه . وكما يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر القبض على المتهم في حالة وفاة الكفيل أو ظهر ان الكفيل يعد تقديمه الكفالة ليس مقتدرا من الناحية المالية أو ظهر غشه أو ظهر خطأ في الكفالة مما يخل بصحتها .

والكفيل يستطيع أن يطلب من قاضي التحقيق إعفاءه من الكفالة بشرط ان يحضر المكفول أمام القاضي أو يسلمه الى مركز الشرطة فيصدر القاضي أمرا بإلغاء الكفالة فيطلب من المكفول (المتهم) تقديم كفيل آخر أو أن يقرر توقيفه .

أن موت الكفيل من شأنه أن يوقف الإجراءات وتعفى تركته من كل الالتزامات الناشئة من هذا التعهد .

وعند إخلال المتهم بتعهده أو الكفيل بكفالته من شأنه أن يحال هذا المخل بقرار من قاضي التحقيق الى محكمة الجزاء لتحصيل المبلغ منه . وللمحكمة ان تقرر تحصيل المبلغ كله أو بعضه حسب ظروف كل قضية أو تعفيه منه إذا كان الاخلال لسبب إضطراري أو تقرر تحصيله مقسطا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو حجز المبلغ المودع نقدا أو حجز أمواله وبيعها وفق قانون التنفيذ وفي حالة اذا لم يكف الثمن المستحصل أو اذا إمتنع من صدر القرار

بتحصيل المبلغ منه عن بيان تسوية مقبولة فللمحكمة أن تقرر حبسه مدة لا تتجاوز ستة أشهر . واذا لم يصادر المبلغ المودع بسبب عدم الاخلال بالتعهد أو الكفالة فيرد الى صاحبه بعد إكتساب قرار البراءة أو عدم مسؤولية او الافراج او رفض الشكوى درجة البتات .

إعادة التوقيف /

ان قاضي التحقيق والسلطة المختصة هي وحدها لها سلطة إعادة توقيف المتهم والأسباب التي تدعو لاعادة توقيف المتهم كثيرة منها مقتضيات التحقيق او المحكمة كمحاولة المتهم التأثير على الشهود او العبث بالأدلة او انه مجهول محل الإقامة وتخشي سلطة التحقيق من هروب المتهم او خطورة المتهم الاجرامية او الخشية على حياته وغير ذلك من الأسباب .

وفي حالة إحتساب التوقيف للمتهم تعتبر المدة الثانية مكملة للمدة الأولى حيث تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عن نفس القضية، وفي حالة تعدد العقوبات فأنها تخصم من العقوبة الأخيرة وكذلك تعتبر مدة بقاءه في المستشفى بعد القبض عليه من مدة التوقيف والمتهم الذي تكون موقوفيته أكثر من عقوبته بموجب القانون العراقي ليس له تعويض لان ذلك قد يحول بين العديد من المواطنين وبين الاخبار عن الجرائم .

حجز أموال المتهم الهارب

ان حجز أموال المتهم الهارب هو اجراء تهدف سلطة التحقيق من وراءه الضغط على المتهم الهارب لأجباره على الحضور . وان أمر الحجز على أموال المتهم الهارب لا يصدر ولا ينفذ الا اذا كان الشخص متهماَ بارتكاب جناية فقط ويجب ان يكون قد صدر أمراَ عليه بالقبض وتعذر تنفيذ هذا الامر فعند توفر هذه الشروط جاز للقاضي ان يصدر امراَ بالحجز على أموال المتهم الهارب وبعد تنفيذ الامر ترسل الأوراق على الفور الى محكمة

الجنايات التي لها ان تؤيد القرار او ترفضه . فاذا ايدته فعلى قاضي التحقيق او المحكمة التي أصدرت قرار الحجز ان تنشر بياناً في الصحف تبين فيه اسم المتهم والجريمة المنسوبة اليه ونوعية الأموال المحجوزة ومقدارها وكمياتها ويطلب من المتهم تسليم نفسه .

فإذا مضت مدة ولم يسلم المتهم الهارب نفسه فان المحكمة تقرر إيداع الأموال المنقولة لدى حارس قضائي اما الأموال الغير منقولة فتسلم الى رعاية القاصرين.

وتبقى الأموال كذلك حتى يثبت موت المتهم او يصدر حكم ببراءته او عدم مسؤوليته وعند ذلك يجب رد الأموال المحجوزة الى المتهم او من يستحق ملكيتها.

الاستجواب

تعريفه / وهو سماع اقوال المتهم ومناقشته في ما هو منسوب اليه من قضية ارتكبها ومجابهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة.
فالاستجواب اجراء تحقيقي ذو طبيعة مزدوجة من حيث كونه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد فهو **يتضمن هدفين :**

١ -جمع ادلة الاثبات ضد المتهم
٢ -جمع ما يثبت نفي التهمة عن المتهم .

ان الاستجواب اجراء يهدف الى استجلاء الحقيقة والوصول الى معرفة مرتكب الجريمة وهو لا يهدف الى انتزاع الاعتراف منه فلا بد من توفر ضمانات كافية للمتهم في اثناء استجوابه تحميه من ابداء اقوال في غير صالحه والاستجواب اجراء لا يقوم به الا قاضي التحقيق او المحقق ، فعلية ان هذه الضمانات التي توفر للمتهم لكي يتم اعترافه مختاراً او ان يعطي توضيحاً لبعض القضايا الغامضة من وقائع الجريمة فهذه **الضمانات هي :-**

أ - حصر مباشرة الاستجواب بقاضي التحقيق او المحقق فقط.

ب- على قاضي التحقيق او المحقق قبل الشروع بالاستجواب التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوب اليه ويجب على القاضي تدوين جميع أقواله التي ينفي عنه التهمة

ت- منع القانون اجبار المتهم على الكلام اذا اتخذ موقف الصمت ولا يعتبر سكوته دليلاً ضده .

ث- لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية لأنه يعد من وسائل الضغط الأخلاقي

ج- لا يجوز استعمال أي وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادته واجباره على الإقرار .

<u>إجراءات الاستجواب :</u>

١ -يتم تدوين اقوال المتهم في المحضر من قبل القاضي او المحقق ويتم توقيعها من قبلهم وعند امتناع المتهم عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

٢ -عند إقرار المتهم بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها. ثم توقع من قبل القاضي والمتهم . وعند رغبة المتهم كتابة شهادته بيده فله ذلك بشرط بحضور القاضي ويتم توقيعه عليها بعد ان يثبت ذلك في المحضر.

٣ -تدون في محضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الأدلة الأخرى التي قدمها المتهم لنفي التهمة عنه وهذا الامر في كلا الحالتين لا يعد لازماً اذا ظهر للقاضي ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر او تضليل للقضاء ويدون ذلك كله في محضر .

عرض العفو على المتهم

قد ترتكب في أحيان كثيرة جرائم خطيرة ويشترك فيها عدد من الأشخاص الا ان التحقيق يتعثر فيها بسبب عدم التواصل الى ادلة او قرائن تكشف حقيقة تلك الجرائم فقد تكون الشهادات منعدمة وكذلك الاقرارات ومن اجل الوصول الى حقيقة مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها فقد أجاز القانون في م (129) أصول عرض العفو على احد المتهمين من اجل الحصول منه على شهادته ضد مرتكبيها .وعرض العفو لايتم الا من قاضي التحقيق بعد استحصال موافقة محكمة الجنايات على ذلك وعرض العفو لا يتم الا على متهم بجناية اشتراك في ارتكابها اكثر من شخص وعند قبول المتهم عرض قاضي التحقيق بالعفو يجب عليه ان يقدم المعلومات الصحيحة المتوفرة لديه وتبقى صفته متهماً فاذا وجد ان معلوماته صحيحه وأفادت المحكمة هنا تقرر محكمة الجنايات وقف الإجراءات القانونية ضده واخلاء سبيله اما اذا كان البيان الذي قدمه غير صحيح وغير كامل فلا يتم وقف الإجراءات بحقه ويتم محاكمته على الجريمة التي نسبت اليه .

التصرف في الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او قرارات قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي

١ -غلق الدعوى نهائياً ورفض الشكوى في حالات منها –

أ - الفعل لا يعاقب عليه القانون

ب تنازل المشتكي عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي

ت المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه (تسع سنوات)

٢ -احالته الى المحكمة المختصة /

أ - الفعل يعاقب عليه القانون والأدلة تكفي الإحالة

٣ -قرار الافراج / وغلق الدعوى مؤقتاَ /

أ - اذا كانت الأدلة لا تكفي لاحالته فيصدر قرار بالأفراج وغلق الدعوى مؤقتاَ مع بيان الأسباب

٤ -غلق الدعوى مؤقتاَ / في حالتين :-

أ - الفاعل مجهول

ب -الحادث وقع قضاءَ وقدر

اسم المتهم وعمره وصنعته ومحل اقامته والجريمة المسندة اليه ومكان وزمان وقوعها والمادة القانونية واسم المجني عليه والأدلة المتحصلة مع تاريخ القرار وامضاء القاضي وختم المحكمة .

الحالات التي لا يجوز إحالة المتهم فيها الى المحكمة الا بأذن من جهة معينة /

١ -الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي وجرائم إهانة الحكومة او الوزارات او القوات المسلحة او علم الدولة او الدولة الأجنبية وعلمها ورؤسائها (وزير العدل)

٢ -الجرائم المرتكبة من قبل الموظفين اثناء تأديتهم واجباتهم او بسببها ويكون الاذن من الوزير المختص فقط تستثنى من هذه الحالة مخالفات المرور

٣ -جرائم شهادات الزور او اليمين الكاذب او الاخبار الكاذب او الادلاء بمعلومات غير صحيحة يكون الاذن هنا من المحكمة التي وقعت بها الجريمة او امامها او امام مكلف بخدمة عامة تابع لها ويكون قرار المحكمة قابل للطعن فيه لدى محكمة التمييز خلال (3) أيام ملاحظة

م

ان جميع القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء مرحلة التحقيق (قبض /توقيف / اخلاء سبيل او القرارات النهائية التي ذكرناه كل هذه

القرارات يجوز الطعن فيها من قبل المتهم او الادعاء العام او أي من اطراف العلاقة والطعن امام محكمة الجنايات بصفتها التميزية .

س / ما هي الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات بدعوى واحدة على الرغم من تعدد الجرائم ؟

ج / لقد بين القانون بعض الأحوال التي تتخذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة رغم ارتكابه عدة جرائم

١ -اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد كمن يطلق عيار ناري فيصيب شخصين بآن واحد.

٢ -اذا كانت الجرائم التي ارتكبها المتهم ناتجة عن أفعال مرتبطة يجمع بينها غرض واحد مثل السارق الذي يقتل صاحب الدار ليقوم بعد ذلك بالسرقة .

٣ -اذا كانت الجرائم المرتكبة من قبل نفس المتهم وواقعة على نفس المجني عليه حتى ولو كانت في ازمان مختلفة كمن يسرق شخص عدة مرات .

٤ -اذا كانت الجرائم المرتكبة من نوع واحد ولكن على مجنى عليهم متعددين على شرط ان لا يزيد عدد هذه الجرائم على ثلاثة في كل دعوى كمن يسرق دار عمر ودار زيد ودار محمد .

ولكن متى تعد الجرائم المرتكبة من نوع واحد ؟

أنواع المحاكم الجزائية

تنص المادة (11) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على ان تكون أنواع المحاكم كما يلي :

- **أولا - محكمة التمييز.**
- **ثانيا - محاكم الاستئناف .**

- **ثالثا - محاكم البداءة .**
- **رابعا - المحاكم الإدارية .**
- **خامسا - محاكم الأحوال الشخصية .**
- **سادسا - محاكم الجنايات .**
- **سابعا - محاكم الجنح .**
- **ثامنا - محاكم الإحداث .**
- **تاسعا - محاكم العمل .**
- **عاشرا - محاكم التحقيق .**

ومن النص المتقدم يتضح ان المحاكم في نظامنا القضائي نوعان رئيسيان، **محاكم مدنية** تقضي في الدعاوى المدنية التي يحكمها القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية أو قانون التجارة، **ومحاكم جزائية** تقضي في الدعاوى الجزائية التي تخضع لقانون العقوبات أو النصوص العقابية في القوانين الخاصة المختلفة . والمحاكم الجزائية نوعان ،عادية واستثنائية، فالمحاكم الجزائية العادية هي المختصة أصلا بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن الافعال المكونة لجريمة وفقا للنصوص العقابية أيا كان شخص مرتكبها. اما المحاكم الجزائية الاستثنائية، فهي التي تشكل لنظر جرائم معينة او لمحاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، واختصاص هذه المحاكم استثنائي، فهو لايسلب الولاية العامة للمحاكم الجزائية العادية التي لها الولاية العامة، وتظل ولايتها هذه قائمة . ونظرا لارتباط المحاكم الجزائية الاستثنائية بالظروف التي اوجدتها، ولان بقائها رهن بتلك الظروف لذا سنقتصر في دراستنا لانواع المحاكم الجزائية، على المحاكم العادية فقط .

بينت المادة(137) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان((المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص)). وعلى ذلك فان المحاكم الجزائية وفقا للنص المتقدم هي محاكم الجنح، ومحاكم الجنايات، ومحكمة التمييز، اضافة للمحاكم التي خصها القانون بنظر جرائم معينة، او الجرائم التي ترتكب من اشخاص معينين .وسنتناول في المباحث الاتية بحث هذه الانواع تباعا .

- **محكمة الجنح**

تشكل محكمة الجنح في كل مكان فيه محكمة بداءة. ويعتبر قاضي محكمة البداءة قاضيا لها ان لم يكن لها قاض خاص ولمجلس القضاء الاعلى وباقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة جنح للنظر في نوع واحد او اكثر من الدعاوى . وتنعقد محكمة الجنح من قاض واحد، وتختص بالنظر في الدعاوى المعينة لها وفقا لاحكام القانون. وهي دعاوى الجنح والمخالفات، ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها .

وتتم احالة المتهم على محكمة الجنح بقرار من قاضي التحقيق، وتتم الاحالة بدعوى غير موجزة اذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة سنوات، وبدعوى موجزة او غير موجزة في الاحوال الاخرى .ولرئيس محكمة الاستئناف تخصيص محكمة جنح او اكثر اهذا الغرض يوزع العمل بينها ببيان يصدره لهذا الغرض.

- **محكمة الجنايات**

تشكل محكمة الجنايات في مركز كل محافظة ، ويجوز تشكيل اكثر من محكمة جنايات في المحافظة ببيان يصدره مجلس القضاء الاعلى يحدد فيه اختصاصها النوعي والمكاني ومركز انعقادها.

وتنعقد محكمة الجنايات في مركز محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه، وعضوية نائبين آخرين او احدهما وقاض، او عضوية قاضيين لايقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني. في حين تنعقد محكمة الجنايات في المحافظات الاخرى برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة، وعضوية قاضيين لايقل صنف احدهما عن الصنف الثاني .

ويجوز ان تنعقد محكمة الجنايات خارج مركز المحافظة ببيان يصدره رئيس محكمة الاستئناف بناء على اقتراح من رئيس محكمة الجنايات . ويتم ذلك في بعض الحالات التي تقتضي انعقاد المحكمة في مكان قريب لوقوع الجريمة، اذا كانت للجريمة اهمية خاصة، او

لاعتبارات تتعلق بحفظ الامن، او سلامة المتهمين او الشهود، ويتم تسمية رئيس واعضاء محكمة الجنايات الاصليين منهم والاحتياط ببيان يصدره مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف .

- **محكمة التمييز**

محكمة التمييز هي الهياة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم، بما فيها المحاكم الجزائية، وتتالف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لايقل عددهم جميعا عن ثلاثين قاض، ويكون مقرها في بغداد، وتمارس محكمة التمييز اختصاصاتها بطريقة عمل الهيئات. وفيما يتعلق بالمسائل الجزائية فان هذه **الهيات في محكمة التمييز هي:**

1- الهياة العامة

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية نوابه، وقضاة المحكمة العاملين فيها كافة. وتختص **بالنظر في المسائل الاتية :**

أ- مايحال عليها من احدى الهيات، اذا رات العدول عن مبدا قررته احكام سابقة.

ب- الدعاوى التي صدر فيها حكم بالاعدام .

ج- الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز .

د- اذا تراى لهياة الجزاء لزوم صدور قرار بالادانة على المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه، بعد ان قامت محكمة الموضوع باعادة النظر واصدرت حكما ورفعت الدعوى لمحكمة التمييز ولم تقرر هيأة الجزاء تصديق الحكم .

ه- الدعاوى التي يقرر رئيس المحكمة عرضها عليها او بناء على اقتراح من هيأة الجزاء او الهيأة الموسعة.

و- طلب تصحيح القرار الصادر من هيأة الجزاء اذا قرر رئيس محكمة التمييز ان تنظر فيه الهيأة العامة للمحكمة .

2- الهيأة الموسعة

وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او اقدم نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه فيها وعضوية مالا يقل عن عشرة من قضاتها، وتختص **بالنظر في المسائل الاتية :**

أ- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الجزائية الذي يقع بين محكمتين .

ب- ما يحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص هيأة الجزاء في محكمة التمييز .

3- الهيأة الجزائية

وتنعقد برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيأة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل وتختص بالنظر في الطعون الموجهة للاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الاحداث، وقضايا تعين الاختصاص المكاني الخاص بها ونقل الدعوى الجزائية الداخلية في اختصاصها .

وقد تنعقد الهياة الجزائية للنظر في الطعون الموجهة لاحكام وقرارت محاكم الجنايات الصادرة عنها بصفة اصلية وفي هذه الحالة ينبغي ان يكون انعقادها برئاسة نائب رئيس المحكمة وعضوية اربعة من قضاة المحكمة على الاقل .

والاصل ان محكمة التمييز لاتعتبر درجة من درجات التقاضي وانما هي هيأة رقابية عليا تتولى تدقيق القرارات والاحكام الصادرة عن المحاكم بمناسبة نظر الطعون الموجهة الى هذه القرارات والاحكام للتاكد من صحة الاجراءات المتخذة والحكم والقرار ومدى مطابقته للقانون. الا ان المشرع – في قانون اصول المحاكمات الجزائية – قد اعتبر محكمة التمييز احد انواع المحاكم الجزائية في العراق . كما انه منحها صراحة حق الفصل في الموضوع، حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (263) على انه ((اذا اصدرت المحكمة حكما بعد اعادة النظر ثم دفعت الدعوى الى محكمة التمييز فلهيأة الجزاء فيها ان تصدق الحكم اذا

وجدته موافقا للقانون او تخفف العقوبة، اما اذا تراءى لها لزوم صدور قرار بادانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه فتحيل الدعوى على الهياة العامة لمحكمة التمييز ولهذه الهياة اصدار القرار بالادانة وبالعقوبة التي تقرها او تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع .

وتختص محكمة التمييز الاتحادية، اضافة الى ما تقدم – بالبت في مسائل تنازع الاختصاص بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق او بين محكمتين او اكثر، واصدار القرار بتعيين الجهة المختصة، ونقل الدعوى من قاضي تحقيق الى قاضي اخر، او من محكمة لاخرى بنفس درجتها بناء على مقتضيات حفظ الامن او تحقيق العدالة، والامر بوقف الاجراءات القضائية مؤقتا او نهائيا بناء على طلب رئيس الادعاء العام – بعد صدور الاذن من مجلس القضاء الاعلى – اذا وجد سبب يبرر ذلك .

القضاء المتخصص

اجاز قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 ، تشكيل محاكم جنايات او جنح او تحقيق تختص بنوع او انواع معينة من الجرائم .

كما اشار – من قبله – قانون اصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977 الى فكرة العمل على تحقيق مبدا التخصص في القضاء. على الرغم من ان النظام القضائي في العراق لم يعتمد على هذا المبدا بشكل عام وواسع الا ان للقضاء المختص تطبيقات محدودة في هذا النظام اسس بعضها وفقا لمعيار شخصي اساسه المتهم كمحاكم الاحداث، واسس البعض الاخر وفقا امعيار موضوعي يعتمد الجريمة اساسا له مثل محاكم المرور وتنظيم التجارة وصحة العاصمة وامانة العاصمة، ومحاكم تحقيق مكافحة الاجرام والامن .

اولا – محكمة الاحداث

تنعقد محكمة الاحداث من هياة برئاسة قاضي محكمة الاحداث وعضوية اثنين من المحكمين وتصدر احكامها وفقا لقانون رعاية الاحداث.

وينص قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 في الفقرة (ثانيا) من المادة (3) على ان ((يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)) .

وقد رفع القانون الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى تمام التاسعة من العمر مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم ادراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون ، وعدم قدرته على الاستبصار، وقد تماشى القانون في ذلك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع من المسؤولية الجنائية الى اكثر من ذلك . وقد تم منذ عام 1980 تم تشكيل محاكم للاحداث في جميع محافظات العراق بعد ان كان وجودها مقتصرا على مراكز المناطق الاستئنافية فقط .

واهم ما ينبغي الالتفات اليه بالنسبة لهذه المحاكم هو كيفية انعقادها، فتنص المادة (54) من قانون رعاية الاحداث على ان ((تنعقد محكمة الاحداث برئاسة قاض من الصنف الثالث في الاقل وعضوين من بين المختصين بالعلوم الجنائية او العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث لهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات)) .

وينظر قاضي محكمة الاحداث في الجنح وقضايا المشردين ومنحرفي السلوك والقضايا الاخرى التي ينص عليها القانون، وفي الوحدات الادارية التي لاتوجد فيها محكمة للاحداث، يختص قاضي الجنح في نظر المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويطبق بشانها احكام قانون رعاية الاحداث . واخيرا فان محكمة الاحداث تختص بالفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق في القضايا المتعلقة بالاحداث .

كما لها حق النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية – المعروضة امامها – في قضايا الاحداث ايضا .

ثانيا – محكمة تنظيم التجارة

تشكل محكمة تنظيم التجارة في الاماكن التي يقررها مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير التجارة. وتنعقد من قاض منفرد لايقل صنفه عن الصنف الثاني .

وتختص محكمة تنظيم التجارة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته والقرارات الصادرة بموجبه ، كما تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر، اذا كان ذلك القانون يحيل عليها تلك الجرائم .

ثالثا – محكمة المرور

تنعقد محكمة جزاء المرور من قاض واحد وترتبط برئاسة محكمة استئناف المنطقة، وتختص بالنظر في مخالفات نصوص قانون المرور . وتحال المخالفات عليها بدعوة موجزة من قبل المفوض او ضابط المرور يتولى التحقيق، اما الدعوى غير الموجزة فتحال عليها بعد اجراء التحقيق فيها وبقرار احالة من قاضي التحقيق. وشكلت اول محكمة جزاء للمرور في مدينة بغداد عام 1954، ويم استحداث محكمة ثانية عام 1974، واصبحت احداهما تختص مكانيا بمنطقة الكرخ والاخرى تختص بمنطقة الرصافة. وترتبطان برئاسة محكمة استئناف منطقة بغداد .

رابعا – محكمة صحة العاصمة

شكلت هذه المحكمة لاول مرة عام 1955 للنظر فيما يرتكب خلافا لاحكام قانون الامراض لسنة 1926، ومخالفة احكام القوانين الصحية والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ضمن حدود امانة العاصمة، وتنعقد هذه المحكمة من قاض منفرد . وتختص هذه المحكمة حاليا بما يرتكب خلافا لاحكام قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ضمن حدود امانة بغداد .

خامسا – محكمة امانة العاصمة (امانة بغداد)

شكلت هذه المحكمة لاول مرة في بغداد، استنادا الى قانون ادارة البلديات رقم (145) لسنة 1964 .

وتنعقد من قاض منفرد وتختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عما يرتكب خلافا لاحكام القانون المذكور، والتي تردها من مراقبي البلديات ضمن حدود مدينة بغداد .

واضيف الى اختصاصها، النظر في الطعون المقدمة من قبل ذوي العلاقة في الحكم الصادر من معاون امين العاصمة لشؤون الوحدات او مدراء الوحدات والقاضي بفرض الغرامة على المخالفين، وللمحكمة تصديق القرار او الغاؤه او تخفيف العقوبة.

سادسا – محكمة التحقيق

يقضي قانون التنظيم القضائي، بتشكيل محكمة تحقيق او اكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق مالم يعين قاض خاص لها .

ولمجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم .ولرئيس مجلس القضاء الأعلى ايضا ان يؤلف هياة برئاسة احد القضاة للتحقيق في جريمة او جرائم معينة وتكون للهياة سلطة قاضي تحقيق .

وتختص محكمة التحقيق باعمال التحقيق الابتدائي التي تشمل جمع الادلة والاجراءات الاحتياطية ضد المتهم ثم التصرف بالتحقيق على النحو الذي سبق ذكره عند دراسة المراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية . ويتولى التحقيق في قضايا الاحداث، قاض تحقيق الاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق ذلك او المحقق تحت اشرافه .

وتفصل محكمة الاحداث ضمن اختصاصها التمييزي – بقرارات قاضي التحقيق فيما يتعلق بالاحداث.

: يتحدد اختصاص المحكمة في نظر الدعوى الجزائية الناشئة عن الواقعة الاجرامية تبعا لدرجة جسامة الجريمة فيما اذا كانت جناية او جنحة او مخالفة حيث تختص محاكم الجنايات – كقاعدة عامة – بنظر النوع الاول في حين تختص محاكم الجنح بنظر النوعين الاخرين. وفي حالة كون الجريمة جنحة فان قرار الاحالة الصادرة عن قاضي التحقيق او قاضي الموضوع يحدد كيفية نظرها سواء بدعوى موجزة او بدعوى غير موجزة تبعا لمقدار العقوبة المقررة لها قانونا.

اجراءات المحاكمة

حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1976 كيفية اجراء المحاكمة في الدعوى الجزائية. وفي حالة عدم وجود نص على هذه القواعد فيتبع في ذلك قواعد قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل اذ تنص المادة (1) من هذا القانون على ان ((يكون هذا القانون هو المرجع لقوانين المرافعات والاجراءات كافة اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)) . وبحث هذه الاجراءات يستلزم تناول الامور الاتية بالايضاح :

اولا – علانية المرافعة

اوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (152) منه ان تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لايحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للامن او المحافظة على الاداب ولها ان تمنع من حضورها فئات معينة من الناس. ويعتبر مبدا علانية المحاكمة من الضمانات الاساسية للمتهم اهتمت به المواثيق

الدولية ، والدساتير الوطنية، والقوانين الداخلية . وتتعلق هذه العلانية بمصلحة المتهم فهي تتيح له الدفاع عن نفسه واثبات براءته لذا فهي دعامة من دعائم ارساء الحرية الفردية. كما انها تتيح للجمهور الاطلاع على المحاكمة وملاحظة مدى مراعاة هيأة المحكمة في الالتزام باحكام القانون فتكون وسيلة للثقافة القانونية الجماهيرية ووسيلة وقاية وردع من ارتكاب الجريمة، كما انها تؤدي بالقضاة، وهم يعلمون ان الجمهور يطلع على اعمالهم، ان يلتزمو احكام القانون . ويستلزم مبدا العلانية لتتحق الفائدة منه ان تكون المرافعة شفوية بمعنى ان لاطراف الدعوى ابداء اقوالهم شفويا .

ويشمل موضوع العلانية جميع اجراءات الدعوى بما في ذلك التحقيقات والمرافعة وتفهيم الحكم. ويترتب على الاخلال بقاعدة شفوية المرافعة بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. ولكن من الممكن اجراء المحاكمة بصورة سرية اذا نص القانون على ذلك لاعتبارات معينة كما هو الحال في محاكمة الاحداث. وكذلك الامور المتعلقة بالاداب العامة او الامن والنظام العام .

ثانيا- ضبط الجلسة وادارتها

بغية المحافظة على ان تجري المحاكمة بهدوء بعيدا عن التاثير والتشويش والاضطراب فقد منح القانون القاضي اذا كانت الجلسة منعقدة من قاض منفرد او رئيس هيأة قضائية سلطة تامه في ضبط وادارة الجلسة اذ نصت المادة (153) من قانون اصول المحاكمات الجزائية : ضبط المحاكمة وادارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع اي شخص من مغادرة قاعة المحاكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها فأن لم يمتثل جاز للمحكمة ان تحكم فورا بحبسه لمدة اربع وعشرين ساعة او بغرامة لاتتجاوز ثلاثة دنانير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم ، وانما يجوز للمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه ان تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي اصدرته .

ثالثا - عدم جواز محاكمة غير المتهم ومنع تكبيل المتهم

لكي تشرع المحكمة في محاكمة شخص سيما في الجنح والجنايات يجب ان يتم احالته على هذه المحكمة من قبل سلطة الاحالة المختصة مثل قاضي التحقيق او هيئات التحقيق الخاصة او من يمنحه القانون سلطة الاحالة الى المحاكم . وبدون هذا الامر لايجوز للمحكمة محاكمة اي شخص. والعلة في ذلك تقوم انه هنالك مرحلة اخرى تسبق مرحلة الاحالة هي مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي اجراء يوجب القانون مراعاته اذ قد يترتب عليه الافراج عن

المتهم اوتقرير عدم مسؤوليته. وعلى هذا نصت المادة (155) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها :

أ- لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحاكمة

ولكن اذا تبين للمكحمة ان هناك اشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين او شركاء ولم تتخذ الاجراءات ضدهم فلها ان تنظر الدعوى برمتها لاستكمال التحقيق فيها.

انه هذا امر يستوجبه ويؤكده مبدا فصل سلطة التحقيق عن سلطة الحكم . ويلزم ان يتم احضار المتهم امام المحكمة دون تكبيل بالقيود بمختلف انواعها ومن الممكن ان يكبل اثناء احضاره في الطريق مقيدا خشية هروبه ولكن لا يمكن ان يكبل امام المحكمة اثناء محاكمته لافهامه بانه برئ حتى تثبت ادانته ولتمكنه من الدفاع عن نفسه في نفي التهمة الموجه اليه وقد نصت المادة (156) من قانون اصول المحاكمات الجزائية : يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بغير قيود او اغلال ، وللمحكمة ان تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن في القاعة، وللمحكمة ان تقيده او تخرجه اذا وقع منه ما يخل بامن وانتظام سير المرافعة وان تجري المحاكمة في غيابه . وقد نصت على ذلك المادة (158) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها : لايجوز ابعاد المتهم عن قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة وتستمر الاجراءات في هذه الحالة الى ان يمكن السير فيها بحظوره . وعلى المحكمة ان تحيطه علما بما تم في غيابه من هذه الاجراءات .

رابعا – اطلاق سراح المتهم بكفالة

لما كان الغرض من توقيف المتهم كمبدا عام هو منع الاضرار في التحقيق القضائي او منع هروبه ولهذا اذا لم يؤدي اطلاق صراح المتهم الى ذلك فان القانون اجاز للمحكمة ان تقوم باطلاق سراح المتهم بكفالة او بدونها مالم تكن الجريمة التي يحيل المتهم من اجلها الى المحكمة يعاقب عليها القانون بالاعدام. كما ان للمحكمة ان تقرر اعادة توقيف المتهم الذي اطلق سراحه بكفالة اذا رات ضرورة لذلك على ان تسبب قرارها المتهم في هذا الشان وقد نصت على ذلك المادة (157) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

الدعوى غير الموجزة هي تلك الدعوى التي تتعلق بمحاكمة متهم قد ارتكب جناية او جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات. اما اذا كان الفعل المرتكب جنحة

عقوبتها الحبس ثلاثة سنوات فاقل فيعود لسلطة قاضي الموضوع في اجرائها بصورة موجزة اوغير موجزة . والغرض من المحاكمة غير المجزة هو ان العقوبة التي تفرض على المتهمين في الجنايات والجنح هي عقوبات قاسية تصل الى حد الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت. لذا اسبغ المشرع نوعا من التأني في نظر هذه الافعال الاجرامية .فرسم اجراءات وحدد قواعد في هذا المجال نتداولها بالبحث تباعا.

اولا: لزوم حضور المتهمين واطراف الدعوى الجزائيه : تبدأ المحاكمه في هذه الحاله بالمناداة على المتهم وباقي اطراف الدعوى ويشمل ذلك المشتكي وممثل الادعاء العام والمدعي بالحق المدني والشهود والخبراء ومحامي المتهم . ثم تدون المحكمه هوية المتهم وتسأله عن اسمه وشهرته وعمره ومكان اقامته . وكذلك يتم الامر ذاته بالنسبه ببقية اطراف الدعوى .

ثانيا- تلاوة قرار الاحاله : بعد ذلك تقوم المحكمه بتلاوة قرار الاحاله المنظم من قبل قاضي التحقيق ،الذي يلزم ان يبين فيه كما تنص على ذلك الماده (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائيه اسم المتهم وعمره وصناعته ومحل اقامته والجريمة المسنده اليه ومكان وزمان وقوعها والمادةدة القانونية المنطبقه عليها واسم المجني عليه والادله المتحصله فيها .بشرط ان يكون ذلك القرار موقعا من قبل قاضي التحقيق الذي نظمه ومختوم بختم المحكمه .والغايه من تلاوة القرار هو افهام المتهم وباقي اطراف الدعوى بالجريمة المسند ارتكابها الى المتهم والمادة القانونية التي تنطبق عليها والاضرار العامة والشخصية التي تبحث عن ارتكاب الجريمة وادلة اثباتها.

ثالثا – الاستماع الى الشهود :

بعد الانتهاء من تلاوة قرار الاحالة تشرع المحكمة بسماع شهادات الشهود وفي مقدمتها شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات وتامر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى والغرض من هذا الترتيب استماع الشهادات هو ان المشتكي اكثر الاشخاص احاطة بالجريمة من حيث كيفية وقوعها وظرف الزمان والمكان التي ارتكبت وما ستليها من شهادات كمشاهدة المتضرر مدنيا ستدعمها وتعززها ثم تاتي بعد ذلك شهادات شهود الاثبات لتدعيم ماادلى به سابقا من قبل المشتكي او المدعي بالحق المدني . وللشهادة اسلوبا خاصا في اداءها سنتناوله بايضاح في الفقرة التالية .

واوضحت المادة (177) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه يجوز الطعن تمييزا لدى محكمة الجنايات في الاحكام الصادرة على الشهود من محكمة الجنح للقواعد المقررة قانونا ويكون قرارها باتا كما يجوز الطعن تمييزا في هذه الحالة لدى محكمة التمييز اذا صدر عن محكمة الجنايات، ويكون قرار محكمة التمييز باتا ويكتفي في هذه الاحوال بارسال محضر الجلسة وصورة من الحكم الصادر على الشاهد عند نظر الطعن. ويجوز توجيه الاسئلة للشاهد بعد الانتهاء من شهادته وتكون بواسطة المحكمة او باذن منها بشرط ان يكون متعلقة بالدعوى وليس فيها مساس باشخاص آخرين، وان لايكون فيها ما يعتبر تخويفا او تهديدا للشاهد.

والشهادة حجة مقنعة للقاضي وغير ملزمة له فله ان يقبلها باجمعها او يقبل بعض من اجزاءها وبصرف النظر عن الاجزاء الاخرى غير المعقولة والتي لاتطابق الواقع، وليس هناك موجب لرد الشهود لعلاقة القرابة او العداوة، او لسبق ارتكاب الجريمة، او للاستشهاد بسوء السلوك، مادام مرجع تقدير الشهادة هو القاضي في مدى اطمئنانه لها وقناعته بها . وعلى المحكمة كذلك ان تعتد للشهود مصاريف سفرهم والنفقات الضروية اللازمة لوجودهم بعيدا عن محل اقامتهم وذلك بناءا على طلب الشاهد من المحكمة.

افادة المتهم : اجاز القانون في المادة (179) منه للمحكمة ان توجه للمتهم ماتراه من الاسئلة لكشف الحقيقة قبل توجيه التهمة اليه او بعدها ولايعد امتناعه عن الاجابة دليلا ضده . واذا امتنع المتهم عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه او كانت اجوبته تخالف او تتعارض مع اقواله السابقة فللمحكمة ان تامر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها، واقوال المتهم واجوبته يجب ان تسجل في محضر الدعوى من قبل المحكمة ويطلب من المتهم ان يوقع عليها واذا امتنع عن ذلك فيسجل هذا الامتناع في محضر الجلسة .

وعلى المحكمة ايضا ان تدون اسماء الشهود الذين يرى المتهم ضرورة استماع شهاداتهم لصالحه وعلى المحكمة احضارهم . وبعكس ذلك فان عدم تمكين المتهم من الادلاء بافادته او عدم توجيه الاسئلة اليه او منعه من مناقشة الشهود او الخبراء من الامور التي تؤدي الى نقض الحكم باعتبار ان المحاكمة في هذه الحالة غير اصولية من الناحية القانونية .